

العنوان:	الخطأ في الحكم الجزائي وسلطة المحكمة في تصحيحه
المصدر:	مجلة العلوم القانونية والاقتصادية
الناشر:	جامعة عين شمس - كلية الحقوق
المؤلف الرئيسي:	صالح، علي جبار
المجلد/العدد:	مج 50، ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2008
الشهر:	يوليو
الصفحات:	351 - 428
رقم MD:	428762
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	الطعن في الأحكام ، القوانين والتشريعات ، الأحكام القضائية ، القضاة ، العدل ، العراق ، الحكم الغيابي ، السلطة القضائية ، قانون العقوبات ، الخطأ في الحكم الجزائي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/428762

الخطأ في الحكم الجزائي وسلطة المحكمة في تصحيحه

الأستاذ المشارك

الدكتور علي جبار صالح

رئيس قسم القانون العام

جامعة جدارا

الملخص

الأصل في التشريعات الصادرة في أي دولة كانت أن تكون مبنية على منطق قانوني صحيح يتماشى مع البلد التي شرعته ومتطابق مع مجتمعتها وبعيداً عن أي غموض أو خطأ أو نقص.

وبذلك فإن التشريعات الصادرة هي ملزمة التنفيذ حسبما ما ورد بها نصاً وروحاً والقضاء ملتزم بتطبيق حرفيتها.

إلا أنه وفي بعض الأحيان قد تصدر الأحكام وبها ما يشوبها من عدم الدقة في تطبيق الوقائع على القانون أو خطأ يقع به القاضي مخالفاً لروح النص وقواعده. وفي هذه الحالة يكون من حق المتضرر من صدور هذه الأحكام اللجوء إلى مرجعية أخرى سعياً لتحقيق العدل.

وفي هذه الحالة نكون أمام منفعة قوية هدفها إحقاق الحق وبسط العدالة. ألا وهي إذا كان القرار مخالفاً للقانون يكون ذلك لفت نظر للقائمين على تطبيق القانون لتلافي الوقوع في نفس الخطأ مرة أخرى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يوصل من تعرض إلى ظلم نتيجة صدور هذا القرار إلى حقه بالعدالة القضائية التي هي أساس العدل. لذلك فإن أغلب التشريعات بل أجمعها قد أوردت نصوص خاصة لمعالجة هذا الخطأ ومنها القانون العراقي الذي أفرد لها تحت اسم الكتاب الرابع المعنون بـ "طرق الطعن بالأحكام" وأفرد لها أربعة أبواب الأول: عن الاعتراض عن الحكم الغيابي والثاني عن التمييز والثالث عن تصحيح القرار التمييزي، والرابع عن إعادة المحاكمة من المواد (٢٤٣-٢٧٩) أصول محاكمات جزائية.

ومن الله التوفيق

الباحث

Summary of Research

Originally in the legislation of any state to be based on legal logic is true, which is consistent with the country Crath and in conformity with the society, free from any error or ambiguity or lack of.

Thus, the legislation of the binding effect, as indicated by the letter and spirit and is committed to eliminate the application of Hrviha.

However, in some cases may be issued by the terms and content of the inaccuracies in the application of the law or facts on an error by the judge is contrary to the spirit of the text and rules. In this case, the victim shall be entitled to the issuance of these provisions the use of other reference in the pursuit of justice.

In this case, we aim to benefit a powerful realization of the right and the extension of justice. Namely, whether the decision was contrary to the law be brought to the attention of those on the application of the law to avoid the same mistake again this is on the other hand, leads to the exposure of injustice due to the passage of this resolution to the right of judicial justice is the basis of justice.

Therefore, the majority of legislation, but group them have made special provisions to address this error, including the Iraqi law, which singled out under the name of the fourth book, entitled "method to challenge the provisions," and singled out the first four sections: on the objection from the default provision, and the second Discrimination and the third on correcting discriminatory decision, and the fourth for a retrial of the articles (243-279) the Code of Criminal Procedure.

It is God's reconciling

Researcher

الخطأ في الحكم الجزائي وسلطة المحكمة في تصحيحه

مقدمة:

الخطأ خلّة بشرية لم ينج منها حتى الأنبياء، ولا عصمة لغير الله، ومن ثم فإن مواجهة التنظيم القضائي لآبد وأن تتطلق من الاعتراف الكامل بقبالية القائمين على تشغيله للوقوع في الخطأ.

ولما كانت الفلسفة الكلية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجنائية هي كما ترى المدرسة الوضعية حماية الناس ممن شاعت أقدارهم أن يساقوا للقضاء الجنائي ولم يثبت عليهم أي ذنب جنائي بعد.

كان للإجراءات الجنائية وعلى ضوء هذه الفلسفة - هدف وحيد ألا وهو حصر الأخطاء القضائية- أي الخطأ في الكلمة النهائية للقضاء في نطاق (الحادثة) وتعمل على علاجه من بعد. وتتجه في المراحل السابقة على صدور الحكم على إقامة شبكة وقائية من الإجراءات تهدف إلى منع وقوعه ثم تنشط من بعد صدور الحكم وقبل حيازته للحجية لتصحيح ما عساه قد وقع بالرغم من أخطائه بتطهيره من الخطأ المفترض فيه ورفع الخطأ المحتمل منه -إذا ما توافرت القرائن على هذا الخطأ- ثم تصحيح الخطأ المحدد الواقع بالفعل فيه.

ولا شك في أن التنظيم الإجرائي الناجح هو التنظيم القادر على حصر هذا الخطأ في نطاق "الحادثة" بكل ما تعنيه من مفاجئة وندرة.

فالحكم القضائي محصلة عمليات ثلاث يقوم بها قاضي الموضوع⁽¹⁾ يتأكد في الأولى من وجود وقائع الادعاء الجنائي المقدم إليه ونسبتها أو عدم نسبتها إلى المتهم ثم يعطي في الثانية لهذه الوقائع تكييفها القانوني وفقاً للمفهوم المجرد للقالب الذي يراه متطابقاً معها من بين مختلف القوالب الإجرامية النافذة. ليطبق في العملية الأخيرة النتائج القانونية المستخلصة من القالب المختار على الوقائع. ونشاط القاضي في هذه العمليات الثلاث هو إما نشاط قانوني أو واقعي وتتسع نطاق الخطأ لتستغرق هذا النشاط بتوعية، لذا عليه لا بد من بيان معنى الحكم الجزائي أولاً ومن ثم بيان الخطأ الذي يشوبه ليتسنى لنا تصحيح هذا الخطأ ومن ثم معرفة مدى أثر هذا التصحيح على الحكم ذاته والذي هو أساس بحثنا.

(1) د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الفصل الأول

ماهية الحكم الجزائي وطبيعة الخطأ الذي يشوبه

المبحث الأول:

أولاً: ماهية الحكم الجزائي:

أن الحكم الجزائي من أهم القرارات في الدعوى الجزائية بل هو هدفها وغايتها. وهو بالنسبة للعمل القضائي يمثل الشكل العام لإعلان الإرادة القضائية^(١). فهو أذن الغاية الطبيعية لتسلسل الإجراءات التي ينظمها القانون ويعد أداة لحسم النزاع ويؤدي إلى تطبيق القانون وبهذا فالحكم الجزائي هو الفصل في المنازعات وفقاً للقانون وللحفاظ على الناحية الاجتماعية.

علماً أن الحكم بشكل عام له معنيان أولهما (واسع) ويشمل كل قرار يصدر من المحكمة أثناء الخصومة أو في نهايتها، والمعنى الثاني هو شكلي (ضيق) يشمل القرارات التي تصدر في الخصومة، وبغض النظر عن تلك التقسيمات فقد أورد الفقه تعريفات متعددة للحكم الجزائي فالبعض خلط بين الحكم والقرار وهناك من ذكر تفصيلات تتعلق وكيفية إصدار الحكم وآخرون حددوا وظيفة الحكم والجهة المتخصصة بإصداره^(٢).

(1) د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجزائي، ط ٢.

(2) د. سليم حربة، الأستاذ عبداً لأمر العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، ج ١.

ولكن الملاحظ أن الجانب الأكبر من الفقه وهو الرأي الراجح يذهب إلى أن الحكم الجزائي هو "الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة الجزائية في النزاع المعروض عليها مطبقة فيه حكم القانون".

وعليه يمكن القول بأن القرارات التي تصدرها جهات التحقيق والقرارات غير الفاصلة في موضوع الدعوى والتي تصدرها المحكمة المختصة، لا تعد من الأحكام وبناءً على ذلك فالمعنى المقصود في إطار هذا البحث هو الحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية المختصة وهو الحد الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية وبعبارة أخرى هو الحكم الذي يحسم الدعوى ويضع حداً للنزاع وذلك بالفصل في التهمة المرفوعة بها الدعوى بالبراءة أو بالإدانة⁽¹⁾.

ثانياً: الخطأ الذي يشوب الحكم الجزائي:

أن الحكم لكي يعتبر صحيحاً ينبغي أن يصدر من المحكمة المختصة بإصداره طبقاً لما يقرره القانون، وأن يكون مؤسساً على أدلة سليمة وصحيحة ويشترط بالإضافة لذلك أن يكون الحكم عادلاً ومبنياً على ضمير القاضي ومدى قناعته على وجه اليقين في الأدلة المتحصلة وذلك للوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها بالإدانة أو بالبراءة، دون أي تردد أو تحفظ بشأن حكمه، فضلاً عن ضرورة مراعاة القوانين اللازمة لصحة إصداره، ومع ذلك فقد يقع الخطأ في الحكم وهذا

(1) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية، ط ٤، ١٩٨٩م.

أمر متوقع، وهذا النوع من الخطأ إما أن يكون مادياً أو قانونياً أو واقعياً (موضوعياً) وهو ناتج عن أن الحقيقة التي يعلنها الحكم بالدعوى قد لا تعبر إلا عن معرفة ناقصة أو مغلوطة.

عليه، فإن الخطأ في الحكم الجزائي يقصد به (اختلاف الحقيقة التي أعلنها الحكم سواء في جانبها القانوني أم الواقعي عن الحقيقة التي كان على الحكم أن يعلنها)^(١)، وعليه يمكن القول بوقوع هذا الخطأ كلما قضى بعقوبة على بريء أو على شخص غير مسؤول أو قضى ببراءة مجرم لأن هذا الحكم يخدش وجه الحقيقة ويُعبر عن واقع غير صحيح لا يتفق مع موضوع الدعوى التي قامت عليه، ويتحقق الخطأ أيضاً في حالة بناء القاضي (أي قاضي الجزاء) حكمه على وقائع غير صحيحة لتطبيق المبادئ التي نص عليها القانون.

وكذلك الحال في عدم مراعاة القواعد اللازمة لإصداره، كسرية المداولة، وعلنية النطق بالحكم، أو حصول التناقض بين أسباب الحكم، أو عدم صحة المنطوق ومخالفة أي من تلك القواعد يجعل الحكم خاطئاً.

لذا فإن الخطأ في الحكم الجزائي قد يتخذ صوراً متعددة منها ما يتمثل بعدم إحاطة القاضي بقواعد القانون أو في إدراك مضمونها، أو أن يكون القاضي غير ملم بالعلوم القانونية الأخرى التي تمكنه من إصدار حكم عادل مطابق للقانون، أو

(١) د. محمد زكي أبو عار، المرجع السابق.

قد يكون سبب الخطأ في الحكم إلى قصور التحقيقات التي يجريها القاضي أو عدم إدراك دلالتها ويرجع ذلك إلى عدم الكفاءة العلمية والثقافية للقاضي^(١).

إضافة إلى أسباب أخرى لا يمكن إجمالها في الموضوع، ولكن على العموم يمكن ذكر أهم صور الخطأ في الحكم الجزائي وهي:

أ. الخطأ الجوهرى:

ويقصد به مخالفة القواعد القانونية أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها^(٢)، وأن هذه الصورة تكمن في أن الخطأ يرد بشأن القواعد القانونية والإجراءات الأصولية وفقاً لطبيعتها -أساسية أو غير أساسية- وأهميتها من حيث الهدف والغاية، فإذا كان الوصول على هدف تحقيق المحاكمة العادلة وتوفير الضمانات والحقوق والمصالح لأفراد الدعوى الجزائية يتوقف حتماً على مباشرة إجراء معين كان هذا الخطأ جوهرياً. أما إذا كانت إرادة المشرع أو الغاية التي يهدف المشرع تحقيقها لا تتوقف على عمل معين بل يمكن تحقيقها من أعمال أخرى في الدعوى كان هذا الخطأ غير جوهرى^(٣). ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٠٣/ب) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (١٨٣) لسنة ١٩٦٩م الخطأ في فهم الوقائع، وإغفال الحكم الفصل في إحدى الطلبات^(٤). والفصل فيما لم يطلبه الخصوم^(٥)، أو الحكم بأكثر مما

(١) د. عبد الرزاق عبد الوهاب، حالات الطعن بالتمييز، بحث منشور في مجلة القضاء.

(٢) د. حسن المرضاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

(٣) قرار محكمة التمييز العراقية ١٣٤٩/تميزية/٧٢ في ١٩٧٣/٢/٢٦ (النشرة القضائية).

(٤) د. سعيد المبارك، د. آدم التدلوي، شرح قانون المرافعات.

طلبه الخصم في عريضة الدعوى. أو الحكم على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والمستندات المقدمة من الخصوم في المرافعة أو أثناء التبليغات التحريرية أو تناقض منطوق الحكم مع بعضه البعض، وأخيراً إذا كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية كخلو الحكم من إحدى البيانات الجوهرية الواجب توافرها^(٢).

ب. الخطأ غير الجوهري:

يتمثل بوقوعه في الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم ويكون غير مؤثر في نتيجة الحكم فالخطأ في عدم ذكر بعض الأمور التي لا يؤثر إغفالها على صحة الحكم مثل: مكان ارتكاب الجريمة أو الباعث، ما لم يكن عنصراً أو ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً للعقوبة فيها^(٣).

ج. الخطأ المقصود:

وهذا الخطأ ما يحصل عادةً بتعمد من القاضي يهدف من ورائه مصلحة شخصية وقد أشار قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م وفي المادة

(١) قرار محكمة التمييز العراقية ٢٥٧/تميزية/٧١ في ٢/١٢/١٩٧١م، (النشرة القضائية).

(٢) د. سعيد المبارك، و د. آدم التداوي، المرجع السابق.

(٣) الأستاذ عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات.

(٢٨٦) على الحالات التي يجوز للخصوم الشكوى من القضاة في حالة حصول غش أو تدليس عند أداء عملهم وأثناء نظر الدعوى^(١)، كما وإن قانون التنظيم القضائي قد حدد في حالة وقوع مثل هذه الأعمال من القاضي إجراءات تتم بموجبها إحالته إلى لجنة شؤون القضاة والتي هي مسؤولة عن مما سيتهم وفرض العقوبة اللازمة عند ثبوت الفعل.

د. الخطأ غير المقصود:

يتمثل هذا الخطأ في صورة الإهمال وعدم الانتباه حيث لا تتوفر في هذه الحالة سوء نية أو محاباة، ويتمثل ذلك بالخطأ المهني الجسيم الذي يصدر من القاضي بسبب عدم تروييه أو انتباهه عند السير في إجراءات الدعوى قبل إصدار الحكم مثل إجراء التبليغات أو الاستماع إلى أقوال الخصوم^(٢).

وعلى كل حال فإن الخطأ في الحكم الجزائي ينطوي على خطورة تكمن في جانبين: أحدهما أن الخطأ في حالة الإدانة يناقض مبدأ (لا جريمة إلا بنص). لأنه يعلن الجريمة في واقعة لا تتطابق مع أي نموذج إجرائي نافذ أو يناقض مبدأ (لا عقوبة إلا بنص). إذا ما طبق عقوبة أشد من العقوبة التي قررها القانون للجريمة التي قضى بها الحكم على المتهم^(٣).

(١) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٥م.

(٢) القاضي مدحت المحمود، المرجع السابق.

(٣) د. جمال إبراهيم عبد الحسين، رسالة دكتوراه تقدم بها لكلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧م.

والخطأ في هذه الحالة يقع بصورة مباشرة ضد مصلحة المتهم وبصورة غير مباشرة ضد مصلحة المجتمع، في حين أن الخطأ في حالة البراءة الخاطئة يقع مباشرة ضد مصلحة المجتمع، إذ تؤدي إلى إفلات مجرم من العقاب بتقديرها عدم الجريمة في سلوك مطابق مع نموذج إجرامي نافذ فيخلق بذلك حالة يمكن تسميتها بـ (جريمة بلا عقوبة)، وهو يتناقض أيضاً مع مبدأ الشرعية، والخطأ في الحالتين ينشئ حالة قلق عام يتجاوز مجرد خيبة الأمل في كفاءة الجهاز القضائي الذي يحدثه الحكم الخاطئ.

أما الجانب الثاني من هذه الخطورة فإنه يكمن في إصدار مبدأ حرية الدفاع الذي يعتبر من أهم ضمانات أو صحة ضمانات التقاضي باعتبارها من الأركان الأساسية لمبدأ الشرعية الجزائية، وذلك عندما يتم خرق إحدى القواعد الأساسية في المحاكمات وإصدار الأحكام، كعلنية الجلسات وشفوية المرافعات وتسييب الأحكام.

المبحث الثاني

طبيعة الخطأ في الحكم الجزائي

تتألف الدعوى الجزائية من مسائل واقعية تتمثل بوقائع الدعوى كما تتألف من عناصر قانونية، فعمل المحكمة لا يقتصر على تطبيق القاعدة القانونية فحسب، بل إن هناك جانب موضوعي أو واقعي يكون إثباته واستخلاصه داخلاً في سلطتها، وبذلك فإن محكمة التمييز تمارس عمل الرقابة على العمل القانوني، أما العمل الموضوعي أو الواقعي فلا يخضع لرقابتها.

لذا فإن الحكم يتضمن مجموعة إجراءات تقوم بها المحكمة وتتمثل بإثبات وقائع الدعوى الجزائية ونسبتها وعدم نسبتها على المتهم ومن ثم تكييفها وفقاً للمفهوم المجرد للنموذج القانوني الذي يراه منطقياً على الواقعة، وعليه فإن مجموع ما تقوم به المحكمة في الدعوى الجزائية يتمثل بنشاط واقعي من جهة ونشاط قانوني من جهة أخرى، وفي كلتا الحالتين يمكن أن تقع هذه المحكمة في خطأ ما ينعكس سلباً على الحكم الجزائي الصادر منها، وقد يكون هذا الخطأ واقع في أحد هذين الجانبين أو كلاهما، وفي كل حالة فإن الخطأ يكون له تأثير على صحة وسلامة الحكم الجزائي كما أنه إضافة لتلك الأخطاء فقد يعتري الحكم الجزائي

أخطاء ذات طبيعة مادية لا تؤثر على صحة الحكم، حيث يمكن تصحيحها من قبل نفس المحكمة التي أصدرت الحكم.

وعليه فإنه سيتم بيان أنواع وطبيعة الخطأ في الحكم الجزائي والمتمثلة في الخطأ المادي والخطأ القانوني والخطأ الواقعي.

المطلب الأول

طبيعة الخطأ المادي

يمكن تعريف الخطأ المادي بأنه "الإغفال أو الخطأ الذي لا يترتب عليه البطلان أو الخطأ في القانون ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساس الحكم" حيث أن الخطأ المادي يتعلق بأمر زائد عن حاجة الدعوى أو الأساس الذي حصله الحكم من وقائع^(١)، ويمكن أن نستخلص من ذلك أن للخطأ المادي شرطان:

الشرط الأول: أن لا يؤدي الخطأ إلى بطلان أو خطأ في القانون:

حيث أن الأخطاء المادية (الكتابية أو الحسابية) في الحكم لا تؤثر على صحته وذلك كما نصت المادة (١٦٧) الفقرة (١) من قانون المرافعات المدنية حيث أوردت هذه المادة بأن المبدأ الذي اعتمده المشرع في خصوص الخطأ المادي أو الحسابي الواقع في الحكم هو عدم تأثيره على صحة الحكم وحجيته ولكن يلزم أن يصحح هذا الخطأ بطلب من الخصمين أو أحدهما ليكون الحكم سليماً بالكامل من حيث التكييف القانوني^(٢).

وكذلك الحال فيما أوردته المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية، ومن الأمثلة على الخطأ المادي هو عدم ذكر رقم القضية أو عدم توقيع الحكم

(١) عز الدين أديناصوري، د. عبد المجيد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٨م، ص ٨٥.

(٢) القاضي مدحت محمود، المرجع السابق.

من قبل كاتب الضبط، كذلك الحال بالنسبة للخطأ الذي يقع من كاتب الضبط في بيان تاريخ إصدار الحكم ما دام التاريخ الحقيقي للحكم مثبت في محضر الجلسة. كما يعد من الأخطاء المادية عدم ذكر اسم عضو الادعاء العام أو الخطأ فيه لكونه لا يضر بجوهر الحكم ما دام قد ثبت في محضر الجلسة أن هذا العضو كان ممثلاً في الجلسة وأبدى طلباته لأن محضر الجلسة يكمل الحكم في هذا البيان^(١). كذلك يعتبر من قبيل الأخطاء المادية عدم ذكر اسم المتهم وتاريخ ولادته بشكل صحيح إذا كان قد وقع سهواً من قبل كاتب المحكمة أو بفعل المتهم عمداً عند الاستفسار منه في مرحلة التحقيق كما أن عدم ذكر عمر المتهم لا يعيب الحكم ما دام المتهم لا يدعي أنه كان في سن تؤثر في مسؤوليته، ومن تطبيقات الخطأ المادي أيضاً عدم ذكر الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة حيث أن الخطأ فيه لا يعيب الحكم ما دام قد تم ذكره أثناء التحقيق حيث أن محضر الجلسة وأوراق التحقيق تكلم الحكم في إثبات هذه البيانات.

الشرط الثاني: إمكانية تصحيح الخطأ دون إجراء تعديل أساسي في الحكم الجزائي:

يتبين في حالة تصحيح الخطأ المادي أن يكون هذا التصحيح غير مؤثر على مضمون الحكم، فإذا ما ترتب على ذلك التصحيح تغيير في جوهر الحكم فإنه بذلك لا يعد خطأ مادي إنما يعتبر خطأ قانونياً.

(١) د. عبد الحليم حبيب، المرجع السابق.

المطلب الثاني

طبيعة الخطأ القانوني

مما لا شك فيه أن الدعوى الجزائية تتكون من عناصر قانونية وإن المحكمة عند إصدارها لحكمها في الدعوى تقوم بتطبيق حكم القانون على الوقائع التي توصلت إليها عند نظر الدعوى ونتيجة التحقيقات، وبالتالي فإن الخطأ في الحكم يكون إما بمخالفة النصوص القانونية التي تطبق والواقعة محل الحكم. أو الخطأ في تأويلها وتطبيق قاعدة قانونية لا تنطبق والواقعة المعروضة، وبهذا فإن الخطأ الذي يقع في وسائل القانون التي يتضمنها الجانب القانوني من الحكم يشكل خطأ في القانون.

ومعنى ذلك أن الخطأ في النشاط القانوني للمحكمة يقع حينما ينصب في علاقة الحكم بقواعد القانون المطبقة فيه، أو التي تأسس عليها، أو في ظلها، أي في علاقة الحكم الجزائي بأية قاعدة من قواعد القانون الجزائي، وعليه يمكن القول بأن الخطأ في القانون هو كل مخالفة للقانون الشكلي "قانون أصول المحاكمات الجزائية" أو القانون الموضوعي "قانون العقوبات" تقع في الحكم الجزائي النهائي وذلك حسب ما موضح كالآتي:

أولاً: الخطأ في مجال قانون العقوبات:

ويتحقق هذا الخطأ في أن يشوب الحكم الجزائي خطأ في تطبيق القواعد الموضوعية التي يقوم عليها قانون العقوبات ويتمثل ذلك في الحالات الآتية:

أ. مخالفة قانون العقوبات:

وتشمل هذه الحالة كل حكم مخالف أو متعارض مع النصوص والقواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق، وهذا التعارض أو المخالفة إما يكون بصورة مخالفة سلبية، وتتمثل هذه الحالة بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف في وجوب الأخذ به في الدعوى، أي إغفال العمل بنص قانوني واجب التطبيق، كأن تمنع المحكمة عن الحكم بعقوبة تكميلية مع النص القانوني بوجوبها كعدم الحكم بالمصادرة استناداً للمادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي، أو تغفل المحكمة عن الحكم بعقوبة نص عليها المشرع إلى جانب العقوبة التي حكمت بها كأن تغفل الحكم بالغرامة إلى جانب الحبس أو السجن مع كون الحكم بها وجوباً، مثال ذلك مخالفة النصوص (٢٠٨، و ٢٠٦ و ٢١٠ و ٢١١) من قانون العقوبات العراقي، أو أن تنزل المحكمة عن العقوبة المقررة قانوناً بحدها المقرر لها قانوناً^(١).

أو أن تغفل المحكمة الحكم بالتعويض تبعاً للدعوى الجزائية أو تغفل تطبيق القانون الأصلح للمتهم، وقد يتخذ هذا الخطأ صورة إيجابية، كأن تقضي محكمة الموضوع بمعاقبة متهم عن فعل منسوب إليه لا يخضع لأي نص من نصوص

(١) قضت محكمة التمييز بأنه "إذا حكمت المحكمة بغرامة تقل عن الحد الأدنى المبين في المادة العقابية فينقض حكمها وذلك لأن الحكم بني على مخالفة القانون" قرار/٩٠٤/تمييزية/٧٢ في ١٩٧٢/١٢/٢٨ م.

التجريم مخالفة في ذلك مبدأ الشرعية الجزائية، أو أن تقضي بعقوبة لا ينص عليها القانون، أو أن تقضي المحكمة بعقوبة الحبس بجريمة يجب فيها الحكم بالغرامة أو بالعكس^(١)، أو أن تحكم بالعقوبة التي ينص عليها القانون وتضيف إليها عقوبة أخرى غير واردة بالنص. أو أن تحكم بما يزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة، أو أن تشترط المحكمة توفر قصد خاص في حين لا يشترط القانون ذلك كما في حالة القتل العمد.

ب. الخطأ في تطبيق النص:

ويعني هذا أن المحكمة طبقت مادة قانونية على واقعة غير المادة الواجب تطبيقها ويحصل هذا الخطأ إذا كيفت المحكمة مثلاً جريمة السرقة بإكراه التي تنطبق وأحكام المادة (١/٤٤٣) عقوبات بأنه غصب وفقاً لأحكام المادة (٤٥٢) عقوبات وكان الجاني هو الذي استولى على مال المجني عليه في حين أن مادة الغصب تطبق وفق المادة (٤٥٢) إذا سلم المجني عليه ماله إلى الجاني وهو تحت تأثير الإكراه، ويحصل هذا الخطأ أيضاً بأن تعتبر المحكمة مجرد استفزاز المجني عليه عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة وفق المادة (١٣٠) عقوبات في حين أن العذر القانوني المخفف للعقاب والذي تطبق في هذه الحالة وطبقاً للمادة (١٢٨) عقوبات أن يرتكب الجاني جريمة "بناءً" على استفزاز خطير (وليس مجرد استفزاز) من

(١) قضت محكمة التمييز "لا يجوز الحكم على الشخص المعنوي بالحبس كعقوبة أصلية أو بديلة"

قرار رقم ١٣٥١/تميزية/٧٢ في ١٩٧٣/١/٢٤ م.

المجني عليه بغير حق، أما إذا كان يحق فهو يستفيد الجاني من التخفيف، ويمكن اعتباره من أسباب التخفيف القضائي (الظرف القضائي) وفق المادة (١٣٢) عقوبات^(١). ويمكن الاستنتاج مما سبق ذكره من الأمثلة أن الخطأ في تطبيق النص يتحقق في حالة إذا ما أخطأت المحكمة في عملية المطابقة في الواقعة المحكومة بالنص وبين الواقعة التي حكم بها، فالمحكمة عندما تطبق القانون يجب عليها أن تقوم بتكييف الواقعة تكييفاً صحيحاً وسليماً بحيث يتطابق مع إحدى النصوص التشريعية الواردة في القوانين القضائية، فإذا ما انتهت المحكمة إلى تطابق الواقعة المعروضة مع الواقعة النموذجية الواردة بالنص وجب عليها تطبيق حكم النص، وعليه فإن الخطأ في تطبيق النص العقابي هو خطأ في تكييف المحكمة للواقعة المعروضة والحكم فيها بمقتضى نص لا يندرج تحت نطاقه لعدم تطابقها مع الواقعة التي يتضمنها النص فالخطأ هنا ينصب في مجال تطبيق العقوبة نوعاً ومقداراً^(٢).

ومن خلال كل ما تقدم فمن الملاحظ أن الخطأ في تطبيق النصوص القانونية العقابية يعني أن المحكمة غير دقيقة في اختيار النص وذهبت لنص آخر غير مناسب^(٣). أو الحكم بعقوبة خلافاً لما جاء به النص كأن تنزل بالعقوبة دون الحد الوارد في النص أو أن تتجاوز ذلك الحد. وينطوي في ظل الخطأ في تطبيق

(1) القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥م.

(2) د. جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ الجزائي، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧م.

(3) د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض، ص ٢٩٩.

القانون العقابي الخطأ بتوافر الركن المادي ذاته من حيث السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما من الناحية القانونية.

وكذلك الخطأ في تكيف العناصر القانونية والظروف التي تدخل في تكوينه (أي الركن المادي)، ومثال ذلك القول بتوافر صفة الموظف العام في جريمة الرشوة المادي (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي، أو كون المال مملوكاً للدولة في جريمة الاختلاس المادة (٣١٦) عقوبات عراقي، أو ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل العمد المشدد المادة (٤٠٦/أق (أ) من قانون العقوبات أيضاً.

ووفقاً لذلك قد تخطئ المحكمة في تطبيق الحد الأقصى للعقوبة طبقاً لظروف التشديد^(١). وكذلك يشمل الخطأ في تطبيق القانون الخطأ في تكيف الركن المعنوي للجريمة، أو قد يتحقق الخطأ عند تطبيق نظرية القدر المتيقن ومثال ذلك فيما إذا كانت الشهادات المدونة في التحقيق تؤيد أن كلاً من المتهمين الذين أدانتهم المحكمة بموجب المادة (٣١/٤٠٥) عقوبات قد اشتركوا بفعل إطلاق النار على المجني عليه وأدى ذلك إلى قتله، وبذلك تترتب المسؤولية عن كل من وردت الشهادات ضده كونه قد اشترك بإطلاق النار الذي أدى في النتيجة إلى قتل المجني عليه، فإذا ثبت أن أحدهم هو القاتل الرئيسي فلا محل لتطبيق نظرية القدر المتيقن وإلا يعتبر خطأ في تطبيق القانون.

(١) قضت محكمة التمييز (بأن تناول القاتل مواد مسكرة باختياره وارتكابه الجريمة لا يستلزم تحقيق العقاب بل العكس تستدعي تشديده، وإذا ما اتجهت المحكمة خلاف ذلك فحكمها خاطئ). قرار محكمة التمييز ١٠٧٧/جنايات أولى/٨٥-٨٦ في ٢٧/٧/١٩٨٦م.

ج. الخطأ في تأويل النصوص العقابية:

إن التأويل نوع من التفسير ويقصد به صرف المعنى الظاهر للفظ على معنى آخر لمناسبة بينهما، ويكون التأويل إما صحيحاً أو فاسداً، ويقصد بالتأويل الصحيح للنص صرف المعنى الظاهر لألفاظه إلى معنى آخر استناداً إلى دليل يؤيده.

أما إذا لم يكن اللفظ محتملاً المعنى الذي صرف إليه النص أو كان المعنى محتملاً ولكن لم يظهر دليل يؤيده فالتأويل فاسداً.

فإذا أولت المحكمة النص تأويلاً فاسداً كان الحكم خاطئاً حتى لو طبقت النص تطبيقاً صحيحاً وفق المعنى الذي أولته فاعتبرت أنه المقصود بالنص لأن ما يبنى على فاسد فهو فاسد.

ومن الأمثلة على التأويل الصحيح تفسير لفظه الاختلاس الواردة في تعريف السرقة وفقاً للمادة (٤٣٩) عقوبات.

فالاختلاس في اللغة يعني أخذ المال مخاتلة وبسرعة أي استغفالاً لصاحب المال أو دون علمه، فإذا فسر هذا النص بظاهر لفظه فقد استبعدت منه السرقة بإكراه لأن الإكراه لا يكون إلا بمواجهة صاحب المال، وعليه فيقضي تأويل لفظه الاختلاس تأويلاً صحيحاً استناداً على النصوص القانونية الأخرى وذلك بأن يفسر الاختلاس في هذا النص بأنه الاستيلاء على المال دون وجه حق يقصد التصرف فيه تصرف المالك.

ومثال التأويل الصحيح أيضاً تأويل نص (عدم المحاكمة) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٥٦) عقوبات بأنه أحد القرارات الفاصلة التي يصدرها قاضي

التحقيق عدا الإحالة على المحكمة الجزائية كالإفراج ورفض الشكوى وقبول الصلح لأن النصوص الأخرى تؤيد هذا التأويل، أما التأويل الفاسد فمثاله تفسير لفظه (الصاحب) الواردة في المادة (٤٢٨) عقوبات بأن المقصود به (المالك) فقط ولا يشمل الحائز بسبب مشروع كالمستأجر وذلك لأن قانون العقوبات عندما يقصد (المالك) بالذات يورد هذا اللفظ صراحة مثل الوارد بالمواد (٤٣٩، ٤٥٣، ٤٥٤) عقوبات، فلو أراد المشرع قصد النص في المادة (٤٢٨) عقوبات على المالك لنص عليه أيضاً.

ومن الأمثلة إلى التأويل الفاسد أيضاً كأن تخطئ المحكمة في تفسير معنى الليل أو السلاح أو الطريق العام الواجبة التطبيق لظروف مشددة لعقوبة جريمة السرقة الواردة في المادتين (٤٤٠ و ٤٤١) عقوبات. علماً بأنه بالرغم من أن المحكمة الجزائية حرة في فهم النص كما نشاء لكن فهمها للنص وتفسيرها له خاضع لإشراف محكمة التمييز حيث بإمكانها نقض الحكم إذا ما وجدت فيه مخالفة للقانون، لأن الخطأ في التفسير يجعل الحكم عرضة للنقض.

عليه فإنه يمكن الاستخلاص أن الخطأ في تأويل النص أو تفسيره لا بد وأن يؤدي حتماً إلى خطأ في تطبيق القانون الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة.

ثانياً: الخطأ في مجال قانون الأصول الجزائية:

يتمثل الخطأ في هذه الحالة في مخالفة القواعد القانونية الشكلية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة وطرق الطعن، سواء المتعلقة بالنظام العام أو المتعلقة بأطراف الدعوى أو الخصوم.

وتتمثل الإجراءات المتعلقة بالنظام العام بكون أن المحكمة ملزمة باتباعها ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق أما القواعد التي لا تتعلق بالنظام العام ففي هذه الحالة فإن لأطراف الدعوى التمسك بها وبعد تمسك الخصوم تكون ملزمة وبذلك يترتب على مخالفتها بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الخصوم^(١).

ومفاد ذلك أن مخالفة قواعد الإجراءات تتفق في حالة وقوع خطأ في الإجراءات الأصولية مؤثراً في الحكم الجزائي ويتمثل الخطأ في الحالات الآتية:

أ. مخالفة قواعد التشكيل والاختصاص:

ومثال ذلك هو أن يتم تشكيل محكمة الجنايات من قبل قاضيان فقط في حين أن القانون أوجب تشكيلها من قبل ثلاثة قضاة، وكذلك الحال فيما لو أن محكمة الأحداث تم تشكيلها من

قبل القاضي فقط دون إشراك العضوين الآخرين^(٢).

(١) د. سعيد مبارك، ود. آدم التداوي، المرجع السابق، ص ١٩٦.

(٢) قرار محكمة التمييز ٥٠٨/جنايات أولى/٨٠ في ١٩٨٠/٩/٢م (إذا شكلت محكمة الأحداث من قاضي المحكمة فقط دون إشراك عضويتها من المحكمين فإنها تكون قد انعقدت بصورة غير قانونية مخالفة في ذلك حكم المادة (٣٣) من التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م).

هذا بالإضافة لقواعد التشكيل فإن مخالفة قواعد الاختصاص سواء كان الاختصاص الوظيفي أو النوعي أو الشخصي يترتب عليه بطلان الإجراءات وحتى الحكم الصادر فيما لو أصدرت المحكمة في الدعوى حكماً نهائياً مما يتوجب نقضه وإحالة الدعوى على المحكمة المختصة.

ب. مخالفة الإجراءات المتبعة خلال سير الدعوى الجزائية:

ومثال ذلك مخالفة قواعد الإحالة والتكليف بالحضور ومخالفة حدود الدعوى، مثال ذلك هو محاكمة المتهم عن جريمة لم يكن محالاً عنها خلافاً لأحكام المادتين (١٨٧ و ١٨٨) أصولية.

وكذلك مخالفة القواعد المتعلقة والمتمثلة بوجوب تحرير إجراءات التحقيق والدعوى وكذلك مخالفة قواعد السير بالدعوى، أي مخالفة القواعد القانونية التي يجب على المحكمة مراعاتها عند المباشرة بالدعوى.

مثال ذلك النشر بجريدة واحدة لغرض دعوة المتهم للحضور للمرافعة في حين أن المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تضي بوجوب تبليغ المتهم بجريدين أو صحيفتين محليتين.

وكذلك الحال بالنسبة لإجراءات المرافعات الحضورية والغيبية، وكذلك بالنسبة لحالة الحكم في نزاع سبق وأن تم الفصل به.

وفي مجال المسائل العارضة أمام المحكمة الجزائية قد يتحقق الخطأ في الأصول التي يجب على المحكمة الجزائية وفق الدعوى الجزائية الأصلية حيثما يتوقف الفصل فيها على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى المادة (١٦٠) أصولية وصورة الخطأ هنا يتحقق عندما تفصل المحكمة بالدعوة دون انتظار نتيجة الفصل في الدعوى الأخرى المتعلقة بها.

ج. مخالفة شروط صحة إصدار الحكم الجزائي:

وتكون مخالفة شروط صحة إصدار الحكم الجزائي بصور عديدة ويمكن إجمالها في المجالات التالية:

١. قواعد المداولة:

تعتبر المداولة باطلة في حالة غياب أحد أعضاء المحكمة بالنسبة للجنايات مما يترتب عليه بطلان الحكم الصادر منها^(١). وذلك لمخالفة قاعدة إجرائية تتعلق بكيفية إصدار الحكم الجزائي.

(١) د. عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، قواعد المحاكمة.

٢. النطق بالحكم:

توجب المادة (٢٢٣/أ) أصولية على أن يكون النطق بالحكم علنياً، وذلك كون أن هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام ويترتب عليه أن كل حكم يكون النطق فيه سراً يعتبر خلافاً للقانون ويعتبر باطلاً ويكون عرضة للنقض^(١).

٣. تحرير الحكم الجزائي:

أن القاعدة هي أن الحكم دون تحريره يتعذر إثباته والاحتجاج به ويستحيل تنفيذه، بل ويكون معدوم الوجود أصلاً، فضلاً عن ذلك فإنه يقتضي توقيع الحكم ممن له ولاية القضاء وقت التوقيع عليه فإن تم توقيعه من قبل شخص لا يتمتع بهذه الصفة يعد ذلك خطأ يؤدي إلى بطلان الحكم.

٤. بيانات الحكم الجزائي:

نص القانون على وجوب توفر أو وجود بعض البيانات بالحكم وبالتالي فإن عدم ذكرها أو مخالفتها أو الخطأ الجسيم في تلك البيانات الجوهرية يؤدي إلى الجهالة، مثال ذلك عدم النص في ديباجة الحكم بأنه يصدر باسم الشعب، وكذلك يعتبر خطأ عدم ذكر اسم المحكمة التي أصدرت الحكم مما يجعله عرضة للنقض لأن ذلك يؤدي على تجهل القواعد التي روعيت في اختصاصها بنظر الدعوى وهو أمر يتعلق بالنظام العام، وكذلك يعتبر خطأ في حالة النقص أو الخطأ الجسيم أو عدم ذكر أسماء أطراف الدعوى.

(١) د. عمر السعيد، المرجع السابق.

ومع كل ما سبق ذكره فالقاعدة تقضي أن محضر الجلسة يكمل الحكم عند وجود خطأ أو نقص في بيانات الدباجة باستثناء تاريخ إصدار الحكم وتوقيع القاضي، ومفاد ذلك أن ذكر تلك البيانات في محضر الجلسة وعدم ورودها في ورقة الحكم لا يمس بسلامة الحكم الجزائي والتالي يعد صحيحاً.

٥. أسباب الحكم:

الأسباب هي الأدلة التي يستند إليها في إصدار الحكم أو القرار، فالدليل هو الوسيلة لإثبات صدور الفعل من المتهم أو نفي صدوره منه، وقد يكون هذا الدليل قولاً أو فعلاً أو واقعه^(١)، والسبب هو شكل إجرائي لازم لصحة إصدار الحكم الجزائي لذا يجب أن يكون الحكم مسبباً وواضحاً يبين الأسانيد والحجج التي استند عليها الحكم سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن التسبب يقتضي بيان الواقعة في الحكم باعتبارها أمر جوهري مما يترتب عليه عدم بيانها أن يصبح الحكم عرضة للنقض لكون ذلك يمثل خطأ، ويتضمن الحكم عادة عند بيان أسبابه مناقشة الجريمة وبيان ما توصلت إليه المحكمة وبيان العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وكذلك استيضاح القصد الجرمي وبخلاف ذلك يكون الحكم معرضاً للنقض، ومن الأمور الهامة أنه يجب أن

(١) د. القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ٢٠٠٥م.

(٢) د. محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ج ١، ١٩٧٧م.

يكون الحكم بالإدانة مبنياً على الجزم واليقين وليس بالشك والاحتمال، وعليه يكون الحكم الجزائي مشوباً بالقصور في التسبب في حالة استناده على أسانيد افتراضية^(١).

عليه يمكن القول بأن تسبب الأحكام هي مظهر من مظاهر قيام القضاة بواجب التدقيق والبحث وإمعان النظر للتوصل إلى الحقيقة التي يعلنوها في حكمهم. وبها يسلمون من مضغة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتئونه ويقدمونه بين أيدي الخصوم والجمهور وبها يرفعون ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريبة فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين، فهو يعطي أصحاب الشأن رقابة مباشرة على مدى إلمام المحكمة بوجهه نظرها بالإمام الكافي، وكذلك يتيح لجهة نظر الطعن أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة صحيحة وسليمة فضلاً عن صحة تطبيق القانون.

د. الخطأ في تطبيق النصوص:

ويتمثل الخطأ في هذه الحالة بصورة عامة في الإجراءات المنصوص عليها في القانون الإجرائي (قانون أصول المحاكمات الجزائية) ويتحقق ذلك بصور عديدة منها الحكم بمعاقبة متهم على أساس دافعه لم تكن مرفوعة بها دعوى دون لفت

(١) قرار محكمة التمييز ٨٣١/هيئة موسعة ثانية/٨٢-٨٣ في ١٠/٣/١٩٨٢م والذي يقضي "إذا سبب القاضي قراره استناداً إلى أقوال المصاب في حين أن أية أقوال لم تدون للمصاب المذكور لأنه كان فاقد الوعي لهذا يعد خطأ في الإسناد".

نظره، أو توصية المحكمة تهمة واحدة في حين كان المفروض توجيه ثلاث تهمة والحكم بثلاث عقوبات.

هـ. الخطأ في تأويل نصوص قانون الأصول الجزائية:

ويتحقق هذا الخطأ عندما تخطئ المحكمة في فهم الاصطلاحات والتعابير الواردة بالنص الإجرائي الواجب التطبيق كأن تخطئ في تفسير معنى الاستجواب الوارد في المادة (١٢٣) أصولية أو في تفسير معنى حرية الاقتناع وفق المادة (٢١٣) أصولية.

وأخيراً تجدر الإشارة أن جميع حالات الخطأ السابقة الذكر يترتب عليها أن يكون الحكم عرضة للنقض وتخضع المحكمة فيها لرقابة محكمة التمييز.

المطلب الثالث

طبيعة الخطأ الواقعي

إن الخطأ في الحكم الجزائي قد يكون نتيجة خطأ في النشاط الواقعي للمحكمة الجزائية فهو يقع في علاقة الحكم بقواعد العقل والمنطق والعدالة، أي كلما وقع في دائرة اقتناع المحكمة، إذ يشمل إثبات الوقائع المتحققة للركنين المادي والمعنوي للجريمة، ونسبة هذه الوقائع إلى المتهم كما يضم تقدير المحكمة للعقوبة، عليه يمكن القول أن الخطأ في النشاط الواقعي للمحكمة الجزائية يكون في صورتين هما:

أو ما يسمى (القضاء السيئ) أي المتعارض مع قواعد المنطق والعدالة.

ب. الخطأ في الواقع:

أي الخطأ في مضمون الحكم الذي انتهت إليه المحكمة كلما تعارض مع الحقيقة المادية، ويتصف هذا الخطأ بكونه خطأ محدداً وهو سبب الطعن بطريق إعادة المحاكمة.

ومما لا شك فيه أن التحديد المنضبط للوقائع هو أول وأخطر العمليات التي يقوم بها قاضي الموضوع، فالوضع الصحيح للوقائع، إنما هو في الأعم المفتاح الصحيح للحل لكنه في نطاق القانون الجنائي وبفضل مبدأ الشرعية، تستيق جهة التحقيق القاضي الجنائي ((بوضع مبدئي للوقائع)) إذ أنها تلتزم بتحديد الوصف القانوني لها، بحيث يستقبلها القاضي تحت اسم وتكييف مستكمل لسائر العناصر الضرورية له، كما تلتزم جهة التحقيق بوصف المتهم بالاتهام المنسوب إليه (في الواقع، والقانون) والذي قاده إلى قضاء الحكم عن طريق المنظمات القانونية الموجودة، كالتكليف بالحضور وأمر الإحالة، ويلتزم القاضي عند حمل الادعاء إليه بالقيام بأول عملية "تقدير قانوني" للتحقق من الوضع المبدئي للوقائع، فيثبت عن صحة اتصاله بالواقعة، ثم التأكد من استيفاء شروط قبول هذا الادعاء، والتقدير الذي يبذله القاضي في هذا الصدد هو تقدير قانوني تحكمه القواعد المنظمة للاختصاص أو شروط قبول الدعوى هو: حكم بالتطابق أو عدم التطابق بين المفهوم المحدد للقاعدة المعنية وبين الواقع المنسوب إليه، والخطأ المحتمل الحدوث

عندئذ هو قد ينتج من مفهوم خاطئ للمعنى المجرد للقاعدة القانونية، وأما من جراء فشل القاضي في الإمساك (بالرابط المشترك) بين المفهوم المجرد والواقع، وعليه قال القاضي الجنائي لا يلتزم بالتكيف القانوني الذي تضعه جهة التحقيق على الواقعة إذا له بل وعليه أن يعطي للواقعة تكيفها القانوني الصحيح. فسلطات القاضي تنحصر في الفعل في قيام أو عدم قيام حق الدولة في العقاب بالنسبة للواقعة التي حملها الادعاء والأشخاص الذين حملهم، والحق أن إثبات الوقائع يعني في القانون الجنائي الحكم بوجود الوقائع المشكلة للركنين المادي والمعنوي للجريمة ونسبتها إلى المتهم، وقاضي الموضوع في هذا الإثبات مدعو لأن يتجنب خطوتين: الأولى: هي التطرف في التحليل العميق المزدهم بعناصر عقيمة نشئت انتباهه فيما لا قيمة له من ناحية الحل القانوني.

والثانية: هي التطرق العكسي في التركيب المتيسر لوقائع الادعاء الجنائي، فيسعى إلى تحقيق التوازن بين مختلف وقائع الادعاء عن طريق الانتخاب غير الموفق لبعض ما هو ثابت في عناصر الادعاء لإثبات ما هو غير ثابت فيحقق لعناصر الادعاء تركيبها المتوازن دون أن تكون عناصره قد صح وزنها بعد من الناحية القانونية، وموقف القاضي تجاه الوقائع ينبغي أن يكون وضعياً ومحايداً وضعياً، بحيث لا تثبت عنده إلا الوقائع التي استقامت أمامه بدليل بصرف النظر عن سائر الظروف التي قد تعلق بالمتهم أو المجني عليه أو بالظروف التي وقعت فيها الجريمة أو غيرها من الظروف التي قد تؤثر في شعور القاضي وتقديره

الأدبي، فهذه الظروف وإن كان لها في القانون الجنائي أهمية قصوى إلا أنها لا تنور أو لا ينبغي أن تنور، إلا بعد الثبوت المادي للوقائع ثم ينبغي أن يكون القاضي تجاه الوقائع محايداً، بحيث مستقبلها متخلصاً من كل نزعات الاتهام أو العاطفة، والحق فإن وضعية القاضي وحياده لا يتحقق إلا بتحريره من كل علم أو تأثير مسبق بالواقعة لتشكك عقيدته عنها فيما يجريه هو نفسه من تحقيق يجري أمامه في حضور الخصوم. فتصبح هذه العقيدة تعبيراً عن ذاته لا عن غيره، وليس معنى هذا أن يطرح القاضي سائر الأدلة والإثباتات التي توصلت إليها جهات التحقيق والتي غالباً ما تكون حاسمة بسبب القرب الزمني بين وقوع الجريمة واستخلاصها وإنما معناها، أن لا يجعل منها أساس عقيدته لأنها في الواقع عقيدة غيره فيما نسبها منها أنه سيهدي بها في اختيار اعتقاده، فيصبح شأنه كما يرى البعض كالطبيب والأعراض التي يصفها المريض عند تشخيص المرض، فعدم الدقة أو عدم الاكتمال في وصف تلك الأعراض شأنه شأن عدم الدقة وعدم الاكتمال في الأدلة التي تستخلصها جهة التحقيق، كما يشوش انتباه الطبيب في ملاحظته للظواهر التي تقوده إلى الطريق الصحيح لاكتشاف المرض وينجرف به على ما لا وجود له في حالة المريض ويشكل لدى القاضي اعتقاداً مبدئياً يشوش بصيرته ويقلل من رهافة حواسه فتصبح رؤيته ناقصة متسلطة من جانب واحد⁽¹⁾.

(1) د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجزائي.

ويفهم مما تقدم بأن الخطأ الواقعي (الموضوعي) هو الخطأ الذي يقع في المسائل الموضوعية التي يتضمنها الجانب الواقعي من الحكم. والجدير بالذكر أن الخطأ الواقعي في الحكم الجزائي يخضع في بعض حالاته لطريق الطعن بإعادة المحاكمة^(١).

(١) د. جمال إبراهيم عبد الحسين، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧م.

الفصل الثاني

طرق تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي

تختلف طرق تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي باختلاف نوع الخطأ الذي يشوب الحكم الجزائي بعد صدوره وبذلك فإن طرق التصحيح هذه تختلف باختلاف ما إذا كان هذا الخطأ مادياً أو قانونياً أو واقعياً.

وبذلك يقتضي البحث عن طريق تصحيح هذا الخطأ في جميع الحالات آنفة الذكر وذلك في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول

تصحيح الخطأ المادي

وفقاً للمادة (٢٢٥) أصول جزائية، فإن الأحكام الجزائية بعد صدورها تخضع لنظام خاص في تصحيحها في حالة كونها مشوبة بخطأ مادي.

ويتمثل ذلك في أن يتم التصحيح من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب يقدم إليها من قبل أحد الخصوم أو كليهما وعندئذ يتعين على المحكمة دعوة الأطراف لاستماع أقوالهما وبالتالي إصدار قرارها بتصحيح الخطأ المادي (٢/١٦٧) من قانون المرافعات العراقي، على أن يتم تدوين هذا القرار كحاشية للحكم ويعد جزءاً منه ويسجل في سجل الأحكام ويبلغ لأطراف الدعوى، ومن الطبيعي أنه إذا كان الحكم الجزائي مشوب بالخطأ المادي يكون محلاً للتمييز

فعندها لا يكون للمحكمة التي أصدرته سلطة تصحيحه لخروجه من حوزتها إلا إذا تم إعادة الأوراق إليها.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا تجاوزت المحكمة سلطتها في التصحيح بأن ترتب عليه تعديل أساسي في الحكم الجزائي فيحق لأطراف الدعوى أن يطعنوا في الحكم الذي تناوله التصحيح بالطرق المقررة قانوناً وذلك لأن إباحة الطعن في موضوع الحكم يقتضي أيضاً الطعن بالحكم الصادر بالتصحيح متى ما انحرف عن الطريق الصحيح المرسوم له، هذا فضلاً عن أن ما لم يمنعه القانون فهو جائز.

ولكن إذا رفضت المحكمة أو الهيئة التي أصدرت الحكم تصحيح الخطأ المادي فلا يجوز الطعن في قرارها هذا استقلالاً، وإنما تكون وسيلة التظلم منه هي بالطعن في الحكم ذاته إذا كان قابلاً له.

وأخيراً بجدر القول بأنه لا يجوز اللجوء إلى محكمة التمييز لتصحيح الأخطاء المادية في الأحكام الجزائية لأن المشرع أناط مهمة تصحيح الخطأ المادي صراحة إلى المحكمة التي أصدرته^(١).

(١) د. جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، ص ١٥١.

المبحث الثاني تصحيح الخطأ القانوني

القاضي ككل إنسان مهما بلغت ثقافته ورجاحة عقله غير معصوم من الخطأ لذلك شرعت طرق الطعن في الأحكام لإصلاح ما بها من أخطاء توصلنا إلى تحقيق العدالة على وجه كامل قدر المستطاع، ومن المشكوك فيه كثيراً إمكان وجود محاكم تحقق المثل الأعلى في العدالة الإنسانية وقيل أن هذه العدالة تكون بالضرورة عدالة ناقصة طالما أن الذين يقومون على تحقيقها بشر وهم عرضة للخطأ بطبيعتهم مهما بلغوا من سعة العلم واتساع المدارك، ومع أن القانون قد رسم للقضاة إجراءات معينة في سبيل الوصول إلى الحقيقة فقد لا يوفق القاضي في الوصول إلى الحقيقة في أحوال كثيرة كما قد يفوته في زحمة البحث عنها مراعاة بعض الإجراءات الجوهرية في المحاكمة، ولهذا فسخ القانون المجال أمام الخصوم للطعن في الأحكام ليتسنى الوصول إلى تدارك ما يحتمل أن يقع فيها من أخطاء نسبية، والمشرع العراقي تطرق إلى طرق الطعن في الأحكام وقسمها إلى ثلاثة أنواع للطعن وسأنتبع التسلسل الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م، وذلك مطالب ثلاثة وكالاتي:

المطلب الأول

الاعتراض على الحكم الغيابي

وهذا الطريق خول المحكوم عليه غيابياً للطعن في الحكم الغيابي الصادر ضده أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم. والحكمة في إباحة العودة إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ترجع إلى أن المحكوم عليه لم يبدي أمامها أقواله ودفاعه، ولذلك من العدل أن يخول المحكوم عليه غيابياً طريقاً سهلاً لا يخرج عن كونه تظلاً إلى نفس المحكمة التي فصلت في الدعوى. فهذه المحكمة لم تستفد ولايتها إذا حكمت في الدعوى بناءً على أقوال طرف واحد ولا غضاضة في أن تعدل عن حكمها إذا هي اقتنعت بدفاع المعارض، والمحكمة بعد إصدارها الحكم غيابياً تقوم بتبليغ المحكوم عليه وذلك بالنشر بصحيفتين محليتين ويفضل أن يكون النشر بالصحف اليومية العامة وليس الخاصة بأمور معينة كالرياضة والتجارة وغيرهما، فإذا انقضت مدة ثلاثون يوماً على تبليغ المتهم المحكوم عليه غيابياً بالحكم الصادر في المخالفة، وثلاثة أشهر في الجثة وستة أشهر في الجناية ولم يقدم المحكوم عليه نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو أي مركز شرطة أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة يصبح الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي أي يصبح قابلاً للتمييز وتصحيح القرار، وعند اكتسابه درجة البتات يكون قابلاً للطعن فيه بطريقة إعادة المحاكمة، باستثناء الأحكام الصادرة بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت فتجري المحاكمة بحق المتهم مجدداً بالرغم من مرور المدة أو عدم

الاعتراض وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٢٤٧) أصولية. أما إذا اعترض المحكوم عليه غيابياً ضمن المدة القانونية فلا يجوز فرض عقوبة أشد من السابق تطبيقاً لقاعدة لا يضار الطاعن في طعنه^(١).

وتجدر الإشارة إلى الاعتراض فيتم بعريضة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة أو إلى أي مركز شرطة بعد السؤال منه في حالة القبض عليه أو تسليم نفسه فيما إذا كان يرغب بالاعتراض فإذا طعن في الحكم الصادر بحقه جاز تدوين أسباب اعتراضه في نفس المحضر. أما إذا لم يرغب الاعتراض فيثبت ذلك في المحضر بأنه يرفض الاعتراض على الحكم الصادر بحقه وتنظم له مذكرة بالحبس إذا كانت العقوبة هي الحبس.

أما في حالة قيام المحكوم عليه بتقديم اعتراضه للمحكمة فالمحكمة عندئذ أن تقرر توقيفه أو إطلاق سراحه بكفالة إذا كانت الجريمة مما يجوز إطلاق سراحه بكفالة.

أما إذا كان الحكم الصادر بالغرامة ودفعها المحكوم عليه إلى المحكمة أو إلى مركز الشرطة فيخلو سبيله، وطبيعي أن المدة التي يقضيها بالتوقيف تحسب له عند تنفيذ العقوبة بحقه وبعد إتمام هذه الإجراءات تقوم المحكمة بتعيين موعد للنظر بالاعتراض وتبلغ ذوي العلاقة بالدعوى.

(١) القاضي جمال محمد مصطفى، المرجع السابق.

وفي اليوم المعين للمحاكمة فإن المحكمة تنظر إلى مدة الطعن أو هل أن الاعتراض تم في الوقت المحدد أم لا، فإذا وجدت أن الاعتراض مقدم ضمن المدة القانونية ويغيب المعارض المطلق سراحه بكفالة فتقرر رد الاعتراض ويعتبر الحكم بمنزلة الحكم الوجاهي وذلك بعد تبليغه بقرار الرد.

أما إذا كان الاعتراض خارج المدة وتغيب المحكوم عليه فتقرر المحكمة رد الاعتراض شكلاً دون حاجة لتبليغ المحكوم عليه ويعتبر الحكم بمنزلة الوجاهي. أما إذا حضر المعارض وكان اعتراضه ضمن المدة القانونية فتجري المحكمة تحقيقها بعد قبول الاعتراض وتبدأ المحاكمة مجدداً وتصدر بالنتيجة حكماً أما بتأييد الحكم الغيابي أو تعديله أو إلغائه، على أن لا يحكم بعقوبة أشد من العقوبة التي اعترض عليها وتكون قرارات المحكمة قابلة للطعن تمييزاً.

ويلاحظ أن مبدأ لا يضار الطاعن في طعنه يسري أو يستفاد المحكوم عليه منه في حالة اعتراضه أو القرض عليه ضمن المدة القانونية للاعتراض، أما إذا سلم نفسه أو تم القبض عليه خارج المدة القانونية فالمحكمة أن تحكم عليه بأي عقوبة تراها مناسبة ولو كانت أشد.

كما ويترتب على الاعتراض وقف النظر تمييزاً في الطعن بالحكم الغيابي المقدم إلى محكمة التمييز أو محكمة الجنايات بصفتها التمييزية من الادعاء العام أو المتهمين الآخرين أو أي ذي علاقة بالدعوى كالدعوى المدني إلى نتيجة صدور القرار في الدعوى الاعتراضية.

وفي نتيجة المحاكمة فإن المحكمة حرة في إصدار أي قرار قلها أن تقرر الإدانة أو إلغاء التهمة أو الإفراج أو تقرر عدم مسؤوليته أما إذا كان الاعتراض ضمن المدة القانونية فلا يجوز للمحكمة الحكم بأشد من العقوبة السابقة.

وبعد انتهاء المحكمة من تحقيقها وذلك بإصدار الحكم الفاصل في الدعوى فإنه يجوز الطعن تمييزاً أو تصحيحاً ولا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بالاعتراض. ويستتبع صدور الحكم فيما إذا كان المعارض لم يحضر المحاكمة ولم يقدم نفسه للعدالة صدور أمر بالقبض بحقه ويعتبر الحكم بمثابة الحكم الوجاهي ويترتب على اعتبار الحكم بمنزلة الحكم الوجاهي تنفيذ العقوبات الأصلية وهي العقوبات المبينة في المادة (٨٧) عقوبات وكذلك تنفيذ العقوبات الفرعية وهي العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في المواد (٩٥-١٢٤) عقوبات.

وقد صدر تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو تعديل رقم (١١) وذلك بموجب قانون رقم (٩) سنة ١٩٩٢م. ونص في المادة (٣/ب) بأن تحتفظ محكمة الموضوع بإضبارة الدعوى الصادر منها الحكم الغيابي بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت إلى حين تسليم المحكوم عليه نفسه أو القبض عليه وإجراء محاكمته طبقاً للمادة (٢٤٧) أصولية وبعدها ترسل الإضبارة إلى محكمة التمييز إن كانت تخضع للتمييز التلقائي وجاء في الفقرة (د) منه بجواز تنفيذ الحكم الغيابي بالتعويض وأتعاب المحاماة عند صدوره.

ويجب على المدعي المدني - ما لم يكن جهة رسمية - أن يقدم كفالة أو تعهداً مالياً بمبلغ تنسبه المحكمة ما لم تقرر إعفائه من أي منهما، وإذا كان الحكم بالتعويض أو أتعاب المحاماة قد نفذ فيجوز للمحكمة أن تقرر رد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها عند إجراء المحاكمة الوجيهة.

المطلب الثاني

التمييز

يمتاز الطعن بطريق التمييز بأنه لا يفصل في موضوع الدعوى من جديد ولا يعيد النظر فيه بصورة عامة بل يقصد به إعادة النظر في موضوع الدعوى بقصد مواجهة العيوب التي تشوب الحكم الجزائي سواء كانت هذه العيوب في التقدير أو عيوب في الإجراءات.

حيث يتضمن التمييز الرقابة على الجانب القانوني للحكم المطعون فيه والتي يترتب على الخطأ في بعض المسائل حصول خطأ في القانون دون الجانب الموضوعي مما يترتب على الحكم الإبقاء عليه وعدم المساس به.

ومحكمة التمييز عندما تتكفل بواجب الرقابة باعتبارها الهيئة القضائية العليا يحتكم إليها من له حق الطعن للطعن في جميع الأحكام والقرارات والمخالفات القانونية، حيث تنحصر وظيفتها بمراقبة الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الموضوع للتأكد من أنها بنيت على إجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقاً

للقانون^(١). هذا ومن اللازم الإشارة إلى أن الطعن أمام محكمة التمييز في الحكم الصادر إما أن يكون بطريق اختياري أي أن يتم الطعن بالحكم بناءً على طلب ممن أجاز القانون لهم الحق بالطعن بالأحكام وهم أشخاص الدعوى الجزائية المنصوص عليهم وفقاً لأحكام المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية خلال مدة محددة بموجب القانون يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق بالطعن بالحكم الصادر في الدعوى بطريق التمييز.

أما الطريق الثاني للطعن بالأحكام والقرارات والتدابير وهو التمييز الوجوبي ويكون على المحكمة بل من الواجب عليها إرسال الدعاوي التي تصدر فيها أحكاماً بالإعدام والسجن المؤبد إلى محكمة التمييز تلقائياً ولو لم يطعن الخصوم بذلك وذلك لأهمية هذه الأحكام إضافة إلى احتمال وقوع المحكمة ببعض الأخطاء عند إصدار هذه الأحكام رغم أهمية هذه الأحكام ولتمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها على قرارات المحاكم لأهمية هذه الجرائم والأحكام الصادرة بشأنها.

وبعد أن تصل الإضبارة أو الدعوى إلى محكمة التمييز تمارس صلاحياتها بالرقابة على مجمل ما قامت به المحكمة سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الموضوع وتباشر تدقيقاتها وفي ضوء هذه التدقيقات فلمحكمة التمييز صلاحية إصدار القرارات التالية عند ممارسة صلاحيتها طبقاً لأحكام المادتين (٢٥٨-٢٩) أصولية وكالاتي:

(١) د. جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق.

١. رد عريضة التمييز لتقديمها بعد المدة القانونية المادة (٢٥٨/١) أصولية، ومدة الطعن ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الوجاهي إذا كان غيبياً.
٢. تصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية أخرى وفي هذه الحالة يتعين أن يكون قرار الإدانة والحكم بالعقوبات وباقي الفقرات الحكمية التي وردت فيها موافقة للقانون وأية فقرة حكمية أخرى مثل الحكم بتقدير أعاب المحامي المنتدب.
٣. تصديق الحكم بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار آخر في الدعوى وفي حالة كون هذه الأحكام والقرارات موافقة للقانون.
٤. تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة، فإذا كان الحكم بالإدانة قد جاء صحيحاً فتصدقه وإذا رأت العقوبة شديدة فتخفضها من جانبها دون إعادتها لمحكمة الموضوع وذلك اختصاراً للإجراءات وإن تخفيف العقوبة لمصلحة المتهم المحكوم عليه.
٥. تصديق الحكم بالإدانة مع إعادة الأوراق (إلى محكمتها) مرة واحدة لإعادة النظر في قرار العقوبة بغية تشديدها، دون الحاجة لإحضار المتهم وتشعر دائرة الإصلاح بالتشديد بغية تبليغ المتهم به.

٦. إعادة الأوراق إلى المحكمة مرة واحدة لإعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية إدانة المتهم، وهذا يعني أن محكمة التمييز رأت أن أدلة الدعوى كافية للإدانة لذلك تعيد الأوراق إلى المحكمة المختصة بغية إحضار المتهم وإفهامه بالقرار التمييزي ثم تصدر حكمها بإدانة المتهم وفرض العقوبة عليه دون إجراء محاكمة جديدة ولها الإصرار على قرارها السابق بالبراءة وفي هذه الحالة تحيل محكمة التمييز -الهيئة الخاصة- القضية إلى الهيئة العامة أو الموسعة في حالة إذا تراءى لها إدانة المتهم لكفاية الأدلة ضده وفرض العقوبة عليه، أما إذا رأت أن الأدلة غير كافية والحكم بالبراءة صحيح تصدقه ولها تخفيف العقوبة.
٧. نقض الحكم الصادر بالإدانة وبالعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية أخرى وبراءة المتهم أو إلغاء التهمة والإفراج عنه وإخلاء سبيله، وهذا يعني أن الحكم غير صحيح وفي حالة انعدام الأدلة تقرر نقضه وبراءة المتهم، وفي حالة عدم كفاية الأدلة للإدانة تقرر نقض وإلغاء التهمة الموجهة له والإفراج عنه وإخلاء سبيله إن كان موقوفاً وإلغاء كفالته إن كان مكفلاً.
٨. نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة وإعادة الأوراق إلى المحكمة لإجراء محاكمته مجدداً كلاً أو جزءاً، وهذا يعني أن الحكم قد جاء

مخالفاً للقانون سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الموضوع فإذا نقضت كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الأوراق لمحكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً فعندها تجري المحاكمة ابتداءً من التحقيق القضائي وانتهاءً بالمحاكمة وتصدر القرار الذي ترتأيه، أو ينقض القرار جزءاً فتجري المحاكمة في الجزء المنقوض فقط كأن تطلب محكمة التمييز استكمالاً للإجراءات استخدام شاهد له شهادة مهمة وسهت المحكمة عن سماعه أو تقرير طبي كان فيه غموض يستدعي معه استقدام الطبيب العدلي لتوضيحه وإزالة الغموض وهكذا بعدها تصدر قرارها بالموضوع^(١).

٩. نقض الحكم الصادر بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار آخر في الدعوى وإعادة الأوراق لإجراء المحاكمة والتحقيق القضائي مجدداً.

١٠. تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو نقضه كلاً أو جزءاً أو تخفيض المبلغ المحكوم أو إعادة الحكم إلى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه أو لإعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به^(٢).

(١) القاضي جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، بغداد، ٢٠٠٥م.

(٢) القاضي جمال محمد مصطفى، المرجع السابق.

هذا وإن المشرع ولغرض محاولته الحد من احتمال وقوع الخطأ في الأحكام الجزائية قد أجاز لمحكمة التمييز والتي هي أعلى جهة لمراقبة الأحكام الصادرة في المحاكم أن تتدخل في أي حكم صادر من محكمة جزائية لم يسبق لها أن نظرتها تمييزاً سواء عن طريق التمييز الوجوبي أم الاختياري ولو لم يقدم طعن في الحكم أو أن يكون تدخلها بناءً على طلب الادعاء العام أو أي ذي علاقة دون التقيد بمدة الطعن ويكون لها الصلاحيات التمييزية المذكورة سابقاً كافة، على أن الملاحظ بأن محكمة التمييز لو قررت جلب الإضبارة ضمن مدة الطعن القانونية وهي ثلاثون يوماً فلها في هذه الحالة إصدار أي حكم حتى لو قررت تشديد العقوبة، أما إذا طلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى بعد مرور المدة القانونية الخاصة بالطعن فإنه لا يجوز لمحكمة التمييز أن تقرر تشديد العقوبة وذلك لأن الخصوم ارتضوا الحكم السابق وحتى لا يبقى المتهم أمراً غير محدد مهدياً بالتدخل تمييزاً في قضيته.

فالقانون أي قانون الأصول الجزائية جعل لمصلحة المتهم أهمية كبيرة وحرص على عدم تقيدها بشروط ضد مصلحته، ولهذا فإن لهذه الرقابة أهمية كبيرة فضمنت الحد من ظاهرة احتمال حصول الخطأ في الحكم الجزائي وما يترتب عليه من أضرار في حقوق الأفراد والحق العام.

المطلب الثالث

تصحيح القرار التمييزي

حددت المادة (٢٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سبب طلب تصحيح القرار التمييزي، وأن هذا الطريق هو من طرق الطعن في الأحكام الجزائية حيث لم يكن معروفاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى، وكما لم تأخذ به جميع قوانين الدول الغربية^(١).

ومن أسباب إيجاد هذا الطريق من طرق الطعن هو استدراك أخطاء محكمة التمييز عند نظرها في الطعن تمييزاً. علماً بأن إظهار هذا الخطأ لا يعتبر إضعافاً لمركز محكمة التمييز أو تشكيكاً في عالم القضاء.

وإن القانون قد حدد مدة الطعن بثلاثين يوم وذلك لغرض استقرار الأحكام والمعاملات، وأن هذه المدة تبدأ بالنسبة للمحكوم عليه من تاريخ تبليغه بالقرار التمييزي الصادر ضده ولم يلزم القانون محكمة التمييز صراحة أن تبلغ قراراتها ولكن المادة (٢٢٦/أ) أصولية تقضي ضمناً لزوم تبليغ النزلاء المودعين بواسطة إدارة المؤسسة التي تنفذ فيها العقوبة أو التدبير، وكذلك فإن مدة الثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ وصول أوراق الدعوى الجزائية إلى محكمة الموضوع بعد إرسالها من محكمة التمييز لذا فإن المدة تحسب من تاريخ تأشيرها في سجل الواردة بالنسبة

(١) د. سليمان جبارية، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، ص ٢٢٥.

لمحكمة الموضوع. أما الجهة التي قدم إليها الطلب فقد حددت بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٦٦) أصولية، وهي محكمة التمييز أو المحكمة التي أصدرت الحكم أو إدارة السجن الذي تنفذ فيه عقوبة السجن أو الحبس.

أما القرارات التمييزية الخاضعة للتصحيح فقد أشارت المادة (٢٦٧) أصولية إلى تلك القرارات والتي يحق الطعن فيها بطريق التصحيح وهي القرارات التي تكون مصدقة للحكم وبالتالي فإن القرارات المنقوضة من محكمة التمييز لا يجوز الطعن فيها بطريق التصحيح على اعتبار أن الخطأ في الحكم يمكن تداركه بعد أن يتم إجراء المرافعة مرة أخرى وتتبع المحكمة قرار النقض.

وكذلك لا يجوز تصحيح الأحكام الصادرة من الهيئة المنظمة للحكم برد طلب التصحيح، وكذلك قرار قبول التصحيح وكذلك القرار الصادر من الهيئة العامة أو المؤسسة التي حلت محل الهيئة العامة سواء صدر عند نظرها الدعوى تمييزاً أو صدر نتيجة إصدار المحكمة الجزائية حكمها وذلك بموجب قانون رقم (٩١) لسنة ١٩٧٦م، التعديل الخامس لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المنشور بالوقائع العراقية بعدد (٢٥٤٥) في ٢٣/٨/١٩٧٦م.

أما القرارات التي تصدرها محكمة التمييز عند نظرها طلب التصحيح فهسي إما أن تقرر رد الطلب إذا لم يستوفي الشروط القانونية كعدم تحديد الخطأ القانوني عند نظر القضية تمييزاً أو تقديم الطلب بعد مرور المدة القانونية أو أن تصدر المحكمة قرار بقبول الطلب وبتصحيح الخطأ القانوني إن كان قد ورد في ناحية

معينة أو تقرر التصحيح في جميع إجراءات القرار الصادر تمييزاً ويكون التصحيح في هذه الحالة إما عن طريق إبطال القرار التمييزي المطعون فيه. أو إبطال القرار التمييزي وإصدار قرار تمييزي جديد آخر وإحالة الدعوة إلى محكمتها لتتظر فيها مجدداً بناءً على ما ظهر في قرار تصحيح القرار التمييزي، أو أن تقرر نقض الحكم المطعون فيه وإصدار قرار جديد يتلاءم مع الحالة أو الأسباب التي تثبت نتيجة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.

وأخيراً تجدر الإشارة بأن القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لا يقبل الطعن فيها بقرار التصحيح وذلك كون أحكامها بأنه استناداً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٢٥٦) أصولية، وبرأيي الشخصي بخلاف ذلك حيث لا بد من نقض القرارات والأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أيضاً حفاظاً على سلامة الإجراءات التي تتبع في تلك المحاكم وحماية حقوق الأفراد والمتهمين والحق العام أيضاً.

المبحث الثالث

"تصحيح الخطأ الواقعي"

إن الخطأ وكما سبق ذكره لا يقع في المسائل المادية أو القانونية فقط وإنما قد يقع أو يكون الخطأ متعلق بالوقائع والتي كانت هذه الوقائع خافية على المحكمة عند إصدارها الحكم ولكن تظهر بعد ذلك مما يترتب عليه تغير وجهة نظر المحكمة في الحكم الصادر فيما لو توصلت إلى تلك الوقائع قبل إصدارها الحكم ففي الواقع أن الحكم الأصلي يكون صحيحاً ولا يشوبه أي خطأ كونه اعتمد على وقائع واستنتاجات أوصلت المحكمة بالقناعة الكافية لإصدارها الحكم في الدعوى ولكن نتيجة لظهور وقائع جديدة تجعل الواقعة التي كانت معروضة أمام المحكمة غير صحيحة وبالتالي فإن الخطأ حسب رأيي الشخصي هو وصف خارج نطاق الحكم الجزائي ليمتد إلى الوقائع التي بني عليها الحكم الجزائي والتي تستمد المحكمة فيها قناعتها وصولاً للحكم العادل، ولغرض تصحيح هذه الأخطاء فقد اتخذ المشرع العراقي طريقاً غير عادي من طرق الطعن في الأحكام إذ نظم المشرع لمواجهة هذه الأخطاء والعيوب ولهذا يكون هدف إعادة المحاكمة بالنسبة للحكم الجزائي هو تصحيح الأخطاء الموضوعية (الواقعية)، التي أصابت الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة في جناية أو جنحة، وذلك من خلال رؤية الدعوى التي سبق الفصل فيها مجدداً من قبل المحكمة المختصة وإصدار حكم جديد فيها وبذلك فإن طريق إعادة

المحاكمة تعد وسيلة لتلافي الأخطاء الواقعية في الأحكام الجزائية وهو طريق لتحقيق العدالة التي كانت مخفية على المحكمة عند إصدارها الحكم.

هذا ويتم لتصحيح هذا الخطأ عن طريق آلية معينة حددها القانون ولأسباب معينة حددها المشرع حصراً. فمن حيث الإجراءات فإن المشرع نص في المواد من (٢٧١-٢٧٩) أصولية على طريقة إعادة المحاكمة، وذلك بطلب يقدم أن الادعاء العام من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً أما إذا كان المحكوم عليه متوفى فيقدم الطلب من زوجه أو أحد أقاربه.

وبعد ذلك فإن محكمة التمييز إن وجدت أن الطلب غير مستوفي لشروطه القانونية كأن يكون الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية أو لم يقدم ممن يمثله قانوناً فتقرر رد الطلب، أو إذا وجدت أن الطلب مستوفي لشروطه وجامعاً لأسبابه فتقرر إعادة المحاكمة وإحالة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها، وبعد إحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة تقوم بإعادة المحاكمة مجدداً وتصدر قرارها فإذا تبين عدم وجود سبب للتدخل في الحكم السابق فتقرر عدم التدخل فيه.

أما إذا كان هناك سبب فلها أن تقرر إلغاء الحكم السابق كلاً أو جزءاً وبراءة المحكوم عليه أو إلغاء التهمة والإفراج عنه أو أن تحكم عليه بعقوبة الجريمة التي ظهرت منطبقة مع الواقعة الجديدة على أن لا تكون أشد من العقوبة السابقة، وذلك وفقاً لمبدأ لا يضار الطاعن في طعنه ويكون القرار قابلاً للطعن تمييزاً.

ورأينا الشخصي ينطبق ويتفق مع ما ذهب إليه الأستاذان عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم حربة من أن هناك نقص تشريعي حيث أن القانون لم يعطي الحق لوزير العدل (رئيس مجلس القضاء) حالياً أو لرئيس الادعاء العام حق تقديم الطلب وكان من الأجدر شمولهم من حيث الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب إعادة المحاكمة إحقاقاً للحق وتحقيقاً للعدالة.

أما من حيث أسباب إعادة المحاكمة فقد أوردها المشرع في المادة (٢٧٠) أصولية، وهي حالة ما إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً وكذلك إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهما وحالة ما إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد أو رأي خبيراً ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند وكذلك في حالة ظهور وقائع جديدة كانت مجهولة وقت المحاكمة وكذلك في حالة ما إذا كان الحكم مستنداً على حكم نقض أو ألغي قانوناً وكذلك في حالة صدور حكم بالإدانة أو البراءة أو صدور قرار نهائي بالإفراج أو ما في حكمها عن الفعل نفسه. أما السبب الأخير من أسباب إعادة المحاكمة فهي حالة سقوط الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب كان.

ومن خلال مراجعة نص المادة (٢٧٠) أصولية نجد أن المشرع قد أورد أسباب إعادة المحاكمة على سبيل الحصر بحيث إذا وجدت أن الطلب المقدم أو

وجدت المحكمة من خلال مراجعة أوراق الدعوى عدم توفر أحد هذه الأسباب فتقرر رد الطلب، وأني أرى بأن هذا الاتجاه غير موفق، وذلك لأن الوقائع لا تحصر وبالتالي كان من المفروض أن تذكر على سبيل المثال سيما وأنها تجمع صور شتى تكاد تغطي جميع حالات الخطأ الواقعي الحاصل في الحكم الجزائي. ونخلص مما تقدم بيانه إلى أن الأخطاء الواقعية التي قد تقع فيها محكمة الموضوع والتي تؤثر بدورها في صحة الحكم الجزائي تخضع لطريق خاص بتصحيحها ألا وهو طريق إعادة المحاكمة إذ بمقتضاه تقوم محكمة التمييز بنقض حكم الإدانة البات الصادر في جنابة أو جنحة ومن ثم يتم تصحيح الأخطاء الواقعية من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة التي حلت محلها ويكون قرارها قابل للطعن تمييزاً.

الفصل الثالث

آثار تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي

الأصل أنه في حالة نقض الحكم الجزائي أو تحقق وقوع المحكمة بالخطأ في الحكم الجزائي فإن الحكم السابق تزول عنه آثاره القانونية ويعد كأنه لم يكن ولهذا تتم إجراء المحاكمة مجدداً وقد يكون إعادة إجراءات المحاكمة في الدعوى كلها أو في الجزء المنقوض منها فقط ومن ثم تصدر قرارها الجديد في ضوء ما يتحقق لها سواء كان القرار الجديد يتناول جميع مفردات الحكم أو جزء منه ومن هنا تثار تساؤلات عديدة أهمها:

- ما هو أثر تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي بالنسبة للأعمال الإجرائية السابقة واللاحقة على الحكم؟
 - وما هو أثره في حجية هذا الحكم؟
- عليه سوف أتناول توضيح ذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول

أثر التصحيح في الأعمال الإجرائية السابقة على الحكم

الواقع أن الحكم الجزائي إذا كان مشوباً بخطأ أو عيب فإنه يؤثر في صحته سواء كان هذا العيب أو الخطأ منصباً على ذات الحكم أو على الأعمال الإجرائية السابقة عليه.

ولكن لو كان الحكم قد اعتمد على إجراءات صحيحة سابقة عليه بحيث أنها بوشرت بمنأى عنه ولم يستند إليها الحكم فإن الإجراء السابق يعتبر صحيحاً وأن الخطأ الحاصل في الحكم لا يرتب أثراً بالنسبة للإجراء السابق إنما يؤثر الخطأ في الحكم المنقوض فقط وما يترتب عليه من آثار.

وبناءً على ذلك فإن التصحيح للأخطاء التي تشوب الحكم الجزائي لا يمتد أثره إلى الأعمال الإجرائية السابقة على الحكم والمستقلة عنه (أي التي لم يبنى عليها الحكم). وهذا مفاده أن التصحيح يتم في نطاق مواضع الخطأ سواء الكامنة في ذات الحكم أو في الأعمال الإجرائية المصيبة التي استند إليها الحكم، فمثلاً أن التصحيح لا يشمل شهادات الشهود إذا كان نقض الحكم مستنداً على اعتراف غير صحيح أو بسبب عدم احترام قواعد المداولة أو النطق بالحكم.

وما يؤكد ذلك هو ما نصت عليه المادة (٢٦٢) أصولية، والتي أشارت إلى واجب المحكمة عند نقض الحكم أن تتبع في ذلك ما ورد بقرار النقض دون المساس بالقرارات والإجراءات التي لم يتناولها الحكم وأن تصدر حكمها في الجزء المنقوض فقط.

ويفيد هذا النص بأن التصحيح يتم في إطار الجزء المنقوض فقط ولا يشمل الإجراءات الصحيحة السابقة على الحكم والتي لم تنقض من قبل محكمة التمييز ولكن مع ذلك قد يمتد أثر الخطأ في الحكم عند نقضه إلى الإجراءات السابقة فيما

إذا توافر نوع الارتباط بينها وبين الحكم المنقوض. كما لو كان المنقوض المشوب بالخطأ يعد تكملة ضرورية أو جزء لا ينفصل عن الإجراءات السابقة عليه^(١). وبذلك فإن المشرع العراقي جاء بنص المادة (٢٥٠) أصولية والذي يؤكد فيها بأنه يترتب على الطعن في الحكم أو القرار الفاصل في الدعوى شموله جميع الأحكام والقرارات التي سبقت صدوره إذا كانت ذات علاقة به، ومفاد ذلك أنه إذا قررت محكمة التمييز نقض الحكم الجزائي فإنه يترتب على ذلك نقض كافة الأحكام والقرارات والإجراءات السابقة على هذا الحكم والمرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، ومعيار هذا الارتباط يكمن في كون الأعمال الإجرائية السابقة تعد عنصراً من عناصر الحكم أو شرطاً من شروطه، وتطبيقاً لذلك إذا كان الحكم قد استند إلى إجراءات غير صحيحة تمت في مرحلة المحاكمة أو صدر من محكمة غير مختصة فإن نقض هذا الحكم سيمتد أثره بلا شك إلى تلك الإجراءات ومسألة الاختصاص. وعلى ذلك فإن التصحيح سيشمل الإجراءات كافة غير الصحيحة والتي بُني عليها الحكم كما يشمل موضوع المحكمة المختصة بإصدار الحكم. مثال ذلك أن التصحيح يشمل إجراءات الاستماع إلى شهادات الشهود أو إجراء المعاينة إذا كانت معيبة وقد استند عليها الحكم في إدانة المتهم، وكذلك يتم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا كان الأمر يتعلق بالاختصاص وهذا ما أكدته المادة (٢٦١) أصولية.

(١) د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أما ما يؤكد أن تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي يشمل الإجراءات السابقة عليه كلياً أو جزئياً حسب قرار محكمة التمييز هو نص المادة (٢٦٢) أصولية والتي قضت بإجراء المحاكمة مجدداً بالدعوى وهذا يعني إجراء التحقيق القضائي واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار الحكم الجديد في الدعوى ما دامت الإجراءات السابقة قد نقضت لعدم صحتها مما يستوجب تصحيحها باتخاذ إجراءات جديدة يستلزمها إصدار الحكم، على أن هذا التصحيح يشمل المسائل كافة المرتبطة بالمسائل المطعون فيها ولو كانت قد حازت حجية الشيء المقضي به بعدم الطعن فيها في المواعيد المقررة قانوناً^(١).

(١) د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق.

المبحث الثاني أثر التصحيح على الأعمال الإجرائية اللاحقة للحكم

ابتداءً يمكن القول أن الحكم الصادر من المحكمة إذا كان مشوباً بالخطأ فإن أثر هذا الخطأ يمتد إلى الأعمال الإجرائية اللاحقة له، وذلك كون أن عدم صحة الحكم الجزائي يؤدي حتماً إلى عدم صحة الإجراءات والأعمال اللاحقة والمرتبطة به^(١). دون الأعمال المستقلة، ولأجل تقرير هذه القاعدة يقتضي أن يكون الحكم الباطل مقدمة قانونية ضرورية لصحة الإجراءات اللاحقة. أي أن القانون يتطلب لصحة الإجراءات اللاحقة للحكم أن يسبقها حكم صحيح إذ يصح القول بأن الحكم يعد مقتضى لصحة الإجراءات اللاحقة له ويترتب على تعييبه بعيب تلك الإجراءات، مثال ذلك أن تنفيذ العقوبة يقتضي أن يكون هناك حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة المادة (٢٨٠) أصولية وبخلاف ذلك لا يجوز تنفيذها، فإن تم تنفيذها بناءً على حكم غير واجب التنفيذ أو حكم لم يكن صادراً من محكمة مختصة في هذه الحالة تعد إجراءات تنفيذ العقوبة باطلة بسبب استنادها إلى حكم غير صحيح، كأن تنفيذ عقوبة الإعدام فوراً، أو يتم تنفيذ عقوبة الحبس بناءً على حكم لم يكتسب درجة البتات، وكان المحكوم عليه قد قدم كفيلاً ضامناً بالحضور لتنفيذ العقوبة وذلك خلافاً لأحكام المادة (٢٨٢) أصولية والعلة فيما تقدم أن القانون

(١) ثار خلاف حول تحديد معيار دقيق يبين مدى العلاقة التي يجب أن تربط العمل الإجرائي الباطل بالأعمال التالية له حتى يمتد إليها الخطأ، فقد حدد البعض معنى الارتباط بأنه العمل اللاحق يجد في العمل السابق أساسه المنطقي سواء فيما يتصل بحقيقة الوقائع التي سببها أو فيما يتصل بصحته، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الارتباط يوجد إذا كانت المخالفة قد أثرت بأي وجه ولكن جوهرياً في السير اللاحق للخصومة أو في الأعمال التي تكونها. راجع في ذلك: د. أحمد سرور، نظرية البطالان، القاهرة، ١٩٥٩م.

وحده الذي يتولى بيان أهمية الإجراء الخاطئ بالنسبة إلى ما تلاه من إجراءات، فإذا أوجب مباشرة إجراء معين قبل آخر إذ يصبح الإجراء الأول بمثابة السبب الوحيد للإجراء الذي تلاه.

أي لا يمكن مباشرة الإجراء الأخير بدون الإجراء الأول، بذلك يعد الإجراء الأول شرطاً لصحة الإجراء اللاحق له، فإذا كان مشوباً بخطأ ترتب عليه عدم صحة الإجراء اللاحق الذي بني عليه مثال ذلك: فإن بطلان التبليغ يؤدي إلى بطلان المحاكمة الغيابية التي يترتب عليه بطلان الحكم الغيابي الصادر بناءً على تلك المحاكمة.

وكذلك بطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة أو لصدوره خلافاً لقواعد المداولة أو خلافاً لقواعد النطق بالحكم.

وبناءً على ما تقدم فإن أثر رقابة محكمة التمييز لا يقف عند حد الحكم المطعون فيه بل يمتد أيضاً إلى الأحكام والإجراءات اللاحقة به والتابعة له أي التي كانت نتيجة له فإذا ما انتهت محكمة التمييز إلى إلغاء أسباب الحكم الصادر باختصاص المحكمة ينظر الدعوى فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء الحكم الصادر في موضوعها، فالأحكام التابعة أو اللاحقة والمرتبطة بالحكم تسقط بسقوطه، وهو ما يتحقق لو لم يطلبه الطاعن علماً بأنه ليس من اللازم أن يكون الحكم التابع والمرتبط الذي امتدت إليه رقابة الإلغاء قد صدر من الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

وبناءً على ما تقدم فإن التصحيح للأخطاء الواردة في الحكم الجزائي يمتد بلا شك إلى الإجراءات اللاحقة لهذا الحكم التي استندت إليه، فمثلاً يتعين الإفراج

عن المتهم في حالة نقض الحكم بالإدانة من قبل محكمة التمييز كما يترتب على إلغاء الحكم بطريق إعادة المحاكمة زوال آثاره الجزائية والمدنية كلاً أو جزءاً ورد الغرامة والتعويض والأشياء المسلمة أو المصادرة عيناً إن وجدت أو دفع قيمتها إن لم تكن موجودة ما لم تكن المصادرة واجبة قانوناً المادة (٣٧٨) أصولية.

وهنا يثار تساؤل عن مدى إمكانية التعويض عن من حكم عليه نتيجة الخطأ القضائي بما يناسب الضرر الذي حصل للمحكوم عليه من الناحيتين المادية والأدبية؟

الواقع أن المشرع العراقي لم يسمح بالتعويض في هذه الحالة إن كان الخطأ الذي وقع فيه القاضي أو المحكمة من الأخطاء العادية التي يتعرض لها الشخص العادي أو صدور الحكم نتيجة تضليل ممن أخبر عن الجريمة أو من شهود الواقعة^(١). وإن المحاكم المدنية في حالة مطالبة المحكوم عليه بالتعويض عادة ما تقرر رد الدعوى استناداً لقاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان.

وأعتقد أن من العدالة أن يمنح المحكوم عليه تعويضاً مناسباً عما لحقه من أضرار تقتضي رعاية مصلحته كونه حكم عليه بدون وجه حق، وعلى أقل تقدير في هذا المجال هو نشر الحكم في البراءة في الجريدة الرسمية وفي بعض الصحف المحلية أو تعليقه في محل سكناه وذلك لكي يتحقق إشهار كافي لبراءة من حكم عليه خطأ وظلماً، وتخفيفاً نوعاً ما عما أصابه من تأثير في سمعته ومركزه الاجتماعي

(١) د. سليم حرب، الأستاذ عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق.

وفي هذه المناسبة أدعو المشرع العراقي لإيجاد صيغة تجعل الدولة تتحمل التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والناجمة عن الخطأ في الأحكام الجزائية والتي تقرر إلغائها من محكمة التمييز ... أسوة بما قرره أغلب التشريعات الجزائية الحديثة^(١).

والواقع أن الدعوة إلى تعويض المحكوم عليه لا يخل أو ينكل بالقضاء العراقي بل بالعكس فهو ضمانته ودليل على ما يتسم به القضاء العراقي من مراعاة لقواعد العدل والعدالة، حيث أن سائر الضمانات التي يمكن أن يفرزها العقل البشري بجهاز العدل فيه يستحيل أن يقدم -في حدها الأقصى- ضماناً مانعة للخطأ، فالقضاة يخطئون لأنهم بشر يتصرفون وفق تشريع وضعي وتنظيم بشري في إعداداته وتشكيله وأشخاصه بالمعنى الواسع، لذلك فالخطأ في حد ذاته لا يشين

(١) هناك من التشريعات أجازت التعويض عن الأضرار الأدبية ومثالها التشريع السوري حيث قضت المادة (٣٧٨) أصول، بتعليق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه نتيجة إعادة المحاكمة على باب المحكمة أو الأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طلب الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكمة عليه إن كان ميتاً كما أجازت نشر الحكم بالبراءة حتماً في الجريدة الرسمية وينشر أيضاً إذا استدعي ذلك طالب الإعادة في صحيفتين محليتين يختارها وتحمل الدولة نفقات النشر، وفي التشريعات الأخرى التي أجازت التعويض هو قانون الإجراءات الجزائية المادة (٥٣١) إجراءات حيث سمحت المحكمة بعد براءة المتهم أن تحكم له بتعويض يصرف من خزانة الدولة ولها أن ترجع على المدعي الشخصي أو المجني أو الشاهد الزور الذي كانوا السبب في إصابته بتعويض عن الأضرار المادية والأدبية معاً.

القضاء ولا يقلل قط من هيبتهم، ولكن مع ذلك يتعين الدراسة المتابعة للتنظيم
الإجرائي على ضوء التجربة العملية سعياً لا ينقطع نحو تحقيق أقصى الضمانات
لتوخي وقوع الأخطاء.

المبحث الثالث

أثر التصحيح في حجية الحكم الجزائي

إن حجية الأحكام الجزائية بصورة عامة تعد من المواضيع التي نالت اهتمام رجال القانون بالعرض والتحليل وذلك لاعتبارات عديدة اقتضت تقدير هذه الحجية من استقرار المعاملات والأحكام وحماية حقوق أطراف الدعوى وكفالة الحريات الفردية واستقرار العدل، علماً أن تحقيق هذه الحجية يتوقف على أمر هام هو اكتساب الحكم الجزائي للقوة التنفيذية الذي يؤكد صحة الحكم فيما قضى به، ومن المقرر أن تلك الحجية تتأثر بالأخطاء التي تشوب الحكم الجزائي وبالتالي يأتي دور تصحيح هذه الأخطاء في تأكيد هذه الحجية، ولأجل بيان ذلك الدور لابد أن نبين أولاً أثر التصحيح في القوة التنفيذية للحكم الجزائي، ومن ثم نوضح أثر التصحيح في حجية الشيء المحكوم فيه من خلال مطلبين متتابعين.

المطلب الأول

أثر التصحيح في القوة التنفيذية للحكم الجزائي

يقصد بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي صلاحية الحكم لأن يكون سنداً لاتخاذ الإجراءات الخاصة بتنفيذه على من صدر بحقه، وقد أكد المشرع العراقي على أن الأحكام الجزائية تنفذ فور صدورها وجاهاً أو غيرها بمنزلة الحكم الوجاهي المادة

(٢٨٢) أصولية^(١). ومع ذلك يقتضي توافر عدة شروط لكي يكتسب الحكم الجزائي قوته التنفيذية نوجزها بما يلي:

أولاً: أن يكون الحكم قد صدر بصورة نهائية أو باتة:

وأن المشرع العراقي قد قصد بذلك كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بعد أن استنفذ أوجه الطعن القانونية أو انقضت المدد القانونية المقررة للطعن، غير أن المشرع خلط بين عبارة الحكم النهائي والحكم البات، وذلك أن مصطلح البتات يطلق على الأحكام التي لا تخضع لطرق الطعن حين إصدارها وإنما تصبح واجبة التنفيذ حال صدورها لاتصافها بصفة البتات، وتبعاً لذلك لا يعد الحكم الجزائي الخاطئ من الأحكام الباتة كونه قابلاً للتصحيح بطرق الطعن.

هذا في حين أن مصطلح الدرجة النهائية يطلق على الأحكام التي تخضع لطرق الطعن حال صدورها ولا تكتسب هذه الصفة إلا بعد استنفاد طرق الطعن أو عدم ممارستها خلال المدة القانونية، وينطبق هذا على الحكم الجزائي الخاطئ سواء تعلق الخطأ بقاعدة من قواعد النظام العام أو تعلق بمصلحة الخصوم أن تمسكوا به،

(١) استثنى المشرع العراقي من ذلك أحكام الإعدام وأحكام الحبس الصادرة في المخالفات حيث أن الحكم بالحبس بالمخالفات لا ينفذ إلا بعد اكتساب الحكم درجة البتات على أن يقدم المحكمة عليه فيها كفيلاً ضامناً بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس قد طل منه ذلك وإلا نفذت فوراً، كذلك لا يجوز تنفيذ أحكام الإعدام قبيل استنفاد الإجراءات وعرضها على محكمة التمييز للبت فيها وعليه فإن إغفال المحكمة إجراء هذا العرض يمنع تنفيذ هذا الحكم.

إذ أنه يستوجب تصحيحه من خلال طرق الطعن، فإذا استنفذت هذه الطرق أو لم تمارس خلال المدة القانونية يكتسب هذا الحكم الدرجة النهائية^(١).

ثانياً: أن يكون الحكم قطعياً:

ويعني ذلك أن المحكمة المختصة قد قضت في النزاع المعروض عليها بالبراءة أو الإدانة ويطبق هذا الوصف على الحكم الجزائي الفاصل في موضوع الدعوى حتى لو أصيب بعيب فالمخالفة لإحدى القواعد الأساسية للمحاكمة أو إخلاله بإحدى شروط صحة إصدار الحكم، وعليه فإن الحكم الجزائي يكون قطعياً بمجرد أن يفصل في موضوع الدعوى، سواء بالبراءة أو بالإدانة ولا يهم في ذلك أن يكون الحكم صحيحاً أم خاطئاً وتم تصحيحه بإحدى طرق التصحيح فهو في الحالتين يتمتع بالقوة التنفيذية لكن الحكم الجزائي غير الفاصل في موضوع الدعوى لا يكون قطعياً وبالتالي لا يتمتع بهذه القوة.

ثالثاً: أن يكون الحكم قد صدر من محكمة مختصة بإصداره:

أي أن الحكم لو كان مخالفاً لقواعد الاختصاص بصدوره من محكمة غير مختصة يترتب عليه عدم تمتع الحكم بالقوة التنفيذية المقررة للأحكام الجزائية التي تنطوي على الصحة.

(١) د. جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

رابعاً: أن يكون الحكم قد صدر من جهة قضائية بصورة تامة:

وهذا يعني وجوب صدور الحكم من جهة قضائية أوكلها المشرع صلاحية الفصل في المنازعات، وبخلافه لا يعتد بالحكم الصادر ممن لا يملك الولاية في إصداره ويعتبر معدوماً قانوناً وأن لا ينال حجية الشيء المقضي به.

خامساً: أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة أو في أسبابه الأساسية:

وهذا يعني أن الحكم يجب أن يكون مستوفياً للواقعة وأركانها وظروفها ومشيراً إليها سواء في منطوقه أو في أسبابه، أما إذا لم يكن مستوفياً لكل ذلك يعتبر معيباً ويكون عرضة للتصحيح.

المطلب الثاني

أثر التصحيح في حجية الشيء المحكمة فيه (قوة الشيء المقضي به)

إذا تم اكتشاف خطأ في الحكم الجزائي أي خطأ في ثبوت الواقعة أو نسبتها إلى المحكوم عليه بعد أن يكون الحكم قد اكتسب بالفعل قوة الشيء المحكوم فيه فهل تسقط هذه القوة أمام هذا الخطأ بحيث يكون للمحكوم عليه الحق في أن يرفع الأمر للقضاء للتعرف على خطئه أم تتجاوز عن هذا الخطأ فتفضل للحكم قوته تحقيقاً للاعتبارات التي تعبر عنها فكرة قوة الشيء المحكوم فيه؟

الواقع أن الإجابة على هذا التساؤل يعتبر من أعقد المشاكل وأكثرها دقة لأن مواجهة المبادئ التي تسيطر على هذه المسألة تعتبر مقابلة بين مبدئين يصل كل

منهما في أهميته إلى حد الحسم وفي تطبيقها الكامل إلى التناقض أي إلى حد استحالة التوفيق بينهما، وهما مبادئ العدالة التي تعطي للمحكوم عليه خطأ بصفة مطلقة ودائمة في المطالبة بإصلاح الخطأ الذي يتضمنه الحكم، والثاني هو حق المجتمع في تحقيق الاستقرار الجماعي وما يتبعه هذا الحق من قفل باب القضاء نهائياً في وجه النزاع الذي اكتسب الحكم منه قوة الشيء المقضي فيه، وتنعكس حجية الشيء المقضي فيه على القضاء فتتحصّر عليه بتاتاً أن يعود من جديد للدعاء الذي صدر فيه الحكم، حسن القضاء فيه أو أساء، وليس له على وجه الخصوص تعديل الحكم الذي صدر بالطرق القانونية للإصلاح، كما تنعكس هذه الحجية على الخصوم تعديل الحكم الذي صدر بالطرق القانونية للإصلاح، كما تنعكس هذه الحجية على الخصوم، فلا يجوز لهم إعادة حمل الدعوى على القضاء من جديد للخطأ في القانون أو الواقع أو للقضاء السيئ سواء، وقد حاول الفقه قديماً وحديثاً إيجاد توازن بين محاولة إصلاح الخطأ في الحكم وبين حجية الشيء المقضي فيه، والواقع أن مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه يعود إلى فكرة الاستقرار المدني في الأحكام والتي تعتبر قاعدة عليا في الأحكام المدنية التي استلهمت منها وتسعى إلى تحقيقها العديد من قواعد القانون المدني كالتقادم والحيازة. إلا أن القانون الجنائي واقعاً يختلف عن القانون المدني من حيث القاعدة العليا أصلاً، إذ أن القاعدة العليا في القانون الجنائي هي الحفاظ على كيان المجتمع وبقائه وهذا الحفاظ يقتضي كما هو معروف تجريم الأفعال التي تتل من كيان هذا المجتمع أو

تعرضه للخطر، تجرم هذه الأفعال فقط وترك كل وما عداها للأصل العام في الإباحة، وعلى هذا الأساس فإن الحجة ينبغي أن تكون ناتجة منطقياً لتلك القاعدة العليا، وبالتالي وفي ضوء ذلك فقد يكون منطقياً من افتقار الحجة في القانون الجنائي إلى ذات الاحترام التي لها في الأحكام المدنية^(١).

أما في القانون العراقي فإننا نرى بأن المشرع قد حسم النزاع بشأن حجة الأحكام أو قوة الشيء المقضي فيه وذلك بموجب أحكام المادة (٢٦٤) أصولية، حيث أن المشرع أجاز لمحكمة التمييز أن تتدخل في أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية ولم يقدم طعن في الحكم ويكون لها في هذه الحالة الصلاحيات التمييزية كافة، فلو فرضنا أن محكمة التمييز طرق سمعها بأن محكمة الموضوع أصدرت قراراً بإدانة المتهم وفرض العقوبة عليه وكان ذلك خلافاً للقانون ولم يجري طعن على ذلك القرار ومضت المدة القانونية واكتسب الحكم الدرجة القطعية فلها جلب الأوراق وتدقيقها فإن رأت أن الحكم كان صحيحاً تقرر عدم التدخل تمييزاً، وإن وجدت أن الحكم مخالفاً للقانون فإنها تقرر التدخل بالقضية تمييزاً ونقض الحكم الصادر، وبالتالي يكون لمحكمة التمييز صلاحيات مطلقة في التدخل تمييزاً.

علماً أن المشرع العراقي قد منع محكمة التمييز من التدخل في القرار الصادر بالبراءة إذا كان جلب الأوراق بعد مرور مدة الطعن ولم يطعن به الخصوم

(١) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٤٢٩.

بسبب أن الخصوم كانوا قد ارتضوا الحكم السابق وحتى لا يبقى المتهم أمراً غير محدد مهدياً بالتدخل تمييزاً^(١).

كما أن المشرع العراقي سعى إلى التخفيف من مبدأ حجية الأحكام وذلك لصالح مقتضيات العدالة وذلك عندما سمح بالطعن بالحكم المكتسب الدرجة القطعية بطريق إعادة المحاكمة، لذا فإن إثبات الخطأ القضائي لا يعتبر استثناءً على الحجية لأن الحجية في القانون الجنائي مطلقة وإنما هي حق بكل ما للحق من خصائص، وقد يقال أن الحقيقة القضائية التي يعلنها الحكم تختلف عن الحقيقة الواقعية وأن هذا التباعد هو حجتى يحكم وسائل البشر كان السبب في نشأة الحجية للشيء المقضي فيه وعلّة وجودها إذ جاءت لتحل الحقيقة القضائية محل الحقيقة الواقعية وبالتالي فإن تعليق احترام حجية الأحكام على تطابق الحقيقتين يفقد الحجية عليه وجودها لأنها جاءت أصلاً لتقييم هذا التطابق أي لتفترضه، ولكن الصحيح هو أن الحجية جاءت لتقييم القرينة على التطابق لا أن تفرض التطابق ذاته والفارق بين المعنيين أن ثبوت عدم التطابق بينها بدليل مؤكد يهدم القرينة ويؤدي إلى إعادة نظر الدعوى.

كما قد يقال أن هذا المفهوم من شأنه أن يهدر مبدأ الحجية لأنه لا يلقي ظهوراً واقعياً أو قانونياً إلا عند المنازعة في مضمون الحكم أي عند إثبات الخطأ

(١) القاضي جمال محمد مصطفى، المرجع السابق.

فيه ويفقد كل قيمة له عند الرضا به، وبالتالي فإن رفع الحجة عند المنازعة في مضمون الحكم يفرغ الحجة من كل مضمونها، وأن الرد على ذلك يكون بالقول من أن الحجة يظل لها برغم ذلك معنى معقول لأنها تكون بمثابة (المصفاة) التي تحدد المنازعات التي تؤدي إلى إعادة النظر في الدعوى فلا تسمح بها إلا إذا كان مضمون المنازعة هو ثبوت خطأ الحكم أي عدم التطابق بين الحقيقة الواقعية، كل ذلك بأدلة لها وزنها بطبيعتها، وهكذا نرى وبالرغم من الاختلافات الكثيرة بين الفقهاء إلا أن الأغلب قد قلل من غلواء مبدأ حجية الشيء المقضي فيه وذلك لصالح تصحيح الأحكام وذلك لفرض تحقيق العدالة ما سار عليه المشرع العراقي كما سبق ذكره.

الخاتمة

يتضح من خلال البحث أن الخطأ في الحكم الجزائي ذو أهمية كبيرة، إذ أن قيام القضاء بتصحيح هذه الأخطاء بالطرق المحددة قانوناً هو الذي يكفل للتجريم فعالية وهيبة واحترام القضاء قبل كل شيء وعليه فإن دور القانون الجنائي في الردع لا يمنع من تصحيح هذه الأخطاء.

وأن نطاق بحثنا هذا يشمل الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة وبالتالي لا يدخل ضمن مفهوم الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من المحاكم ولأهمية هذه الأحكام التي تصدرها المحاكم التي عادةً ما تكون بحسم القضية المعروضة أمامها. لذا فإن أهمية هذه الأحكام تستدعي بحث نطاق الأخطاء التي يمكن أن تشوب الحكم الجزائي، فالقضاة هم بشر وهم غير معصومين من الخطأ، وبالتالي فإن الأخطاء التي تحصل في الحكم الجزائي واردة وبكثرة بالعمل، لذا فقد تم تركيزي خلال البحث على هذه الأخطاء وطرق تصحيحها إضافة إلى تأثير هذه الأخطاء على الإجراءات اللاحقة للحكم وأثر هذه الأخطاء على قوة الشيء المحكوم فيه، حيث أن هذه الأخطاء كثيرة الوقوع في الحياة العملية مما يقتضي الحيلولة دون الوقوع أو التقليل من الأخطاء الجزائية كون أن الأحكام الجزائية عادة ما تتعلق بحرية الإنسان وقد يكون هذا الإنسان بريء لذا فإن الخطأ في الحكم الصادر بحقه يعرض الفرد على أخطار كبيرة سواء تعلقت بذات الشخص المحكوم عليه أو مدى تحقق العدل

والعدالة في هذه الأحكام واطمئنان الناس إليها، ومن خلال هذا البحث المتواضع أجد أن هناك بعض الملاحظات الهامة منها:

١. أن سبب وجود الأخطاء في الأحكام الجزائية بشكل رئيسي يتمثل

بزخم العمل في المحاكم وقلة الكادر القضائي لذا فإن زيادة عدد القضاة وبالتالي التقليل من زخم الدعاوى المنظورة يجعل المحكمة أكثر تدقيقاً في الدعاوى وبالتالي تكون عرضة للوقوع في الأخطاء.

٢. أن طريق الطعن بالحكم الجزائي من الناحية العملية غير ذي فائدة

والدليل هو أنه من النادر جداً صدور قرارات بقبول التصحيح، وإذا كان هناك مبرر من التصحيح فإن الأولى بالمشرع أن يقسم الطريق بالطعن عن طريق التصحيح في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بصفاتها التمييزية بالرغم من أنها قد تم تخويلها صلاحيات محكمة التمييز لذا فإنه لا بد من السماح بالطعن بالأحكام الصادرة من الاستئناف بصفاتها التمييزية ما دام هدف المشرع الحيلولة دون الوقوع بالأخطاء في الأحكام الجزائية.

٣. ندعو المشرع العراقي إلى إيجاد صيغ تجعل الدولة تتحمل

التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والناجمة عن الخطأ

في الحكم الجزائي وبذلك يعتبر بمثابة تحقيق العدالة ولغرض
شيوخ الثقة في نفوس المواطنين كافة والاطمئنان إلى روح العدالة.
٤. أن مخالفة القانون تعبير يتسع مدلوله في الواقع ليشمل الخطأ في
تطبيقه والخطأ في تأويله لذا ندعو المشرع العراقي على تعديل
نص المادة (٢٤٩) أصولية وذلك بأن يقف عند مخالفة القانون
فقط.

٥. وأخيراً أجد أنه من الضروري المتابعة الدقيقة للتنظيم الإداري
القضائي على ضوء التجربة العملية للقضاة سعياً لا ينقطع لغرض
تحقيق أقصى الضمانات لتوخي وقوع الأخطاء ومن الأمور اللازم
مراعاتها هو توخي الدقة في اختيار القضاة سواء من حيث كفاءتهم
ونزاهتهم وثقافتهم.

المصادر

١. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجزائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
٢. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.
٣. د. سليم حربة، الأستاذ عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، ط١، بغداد، ١٩٩٠م.
٤. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية، ط٢، ١٩٨٩م.
٥. د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
٦. د. سعيد عبد الكريم مبارك، آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ١٩٨٤م.
٧. الأستاذ عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤، بغداد، ٢٠٠٥م.
٨. الأستاذ القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات، ط١، بغداد، ٢٠٠٥م.

٩. د. جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧م.
١٠. عز الدين الديناصورى، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٨م.
١١. القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥م.
١٢. د. عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، قواعد المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤٨م.
١٣. د. محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ج١، ١٩٧٧م.
١٤. د. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
١٥. د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩م.
١٦. قانون أصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل.
١٧. قانون المرافعات المدنية رقم (١٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل.
١٨. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩م.
١٩. قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م.
٢٠. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩م.
٢١. قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩م المعدل.